وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

البَطالة والتسَول
بَين السُّنة النبوية الشريفة
وبَين القوانين الوضيعة المعاصرة

د/ نهاد عبد الحليم عبيد

μ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد. فلعل من أهم المشكلات التي يعاني منها العالم اليوم في هذا العصر وأكثرها ظهوراً، وأشدها خطراً على الأمة، وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني: مشكلة البطالة، التي تعتبر باباً رئيساً ومعبراً خطيراً يعبر منه المتسولون.

وربما جرتهم البطالة إلى الانحراف عن دين الله القويم، واقتراف الرذائل، وسلوك سبيل المجرمين، والعبث بالأمن، وانتهاك الحرمات، والاعتداء على أملاك الناس بطرق غير مشروعة.

ومن المعروف بداهة: أن الأمن والاستقرار، والرخاء والسخاء، لا تتحقق إلا بمشاركة جميع الأيدي العاملة؛ لتصل إلى التوازن في المعيشة، والعيش في سلام ووئام.

ولقد ازدهرت بعض المجتمعات بآثار التقدم الحضاري والصناعي، ومع ذلك فهي تعاني من تزايد عدد العاطلين عن العمل، الأمر الذي جعل مستوى معيشتهم يتدنى إلى مستوى سيئ.

وبات هؤلاء العاطلون عن العمل شبحاً مخيفاً، وخطراً محدقاً، يهدد العالم، وينذر بشر، ولم تستطع معظم الدول المتمدنة أن تضع الحلول المناسبة لهذه الظاهرة السيئة، رغم تقدمها وارتفاع مستوى دخلها.

ولقد وضعت النظم الوضيعة علاجاً للبطالة، ونسيت أو تناست أن تضع العلاج للتسول، بيد أنها حكمت على فعل المتسول بكونه عملاً غير أخلاقي يعاقب عليه القانون.

وبالنظر فيما سبق يتبين أن في تلك النظم خللاً أو نقصاً، وكان لابد من عرض وجهة النظر الإسلامية من خلال منظور السنة النبوية؛ لأنها قد بسطت هذا الأمر – أسباباً وآثاراً وعلاجاً– بما لا يدع مجالاً لنقد أو طعن، ولأجل ذلك قمت بكتابة هذا البحث، وأسميته: (البطالة والتسول بين السنة النبوية وبين القوانين الوضيعة المعاصرة).

هذا وقد ربطت بين البطالة والتسول، على أساس أن البطالة هي باب كبير للتسول، وكلاهما مرتبط بالآخر. وفي هذا المقام لا يستغني –كما يقول العلماء– بملزوم عن لازم، وإنما يحتاج الأمر إلى النص؛ حتى لا يكون هناك مجال لإشارة أو إغفال جانب من جوانب هذا الموضوع، فجعلت بحثي في هذا الإطار، والبطالة قد تكون ثمرة من ثمار التسول، فالجانبان مرتبط بعضهما ببعض.

ثم إن المقارنة بين السنة النبوية وبين القوانين الوضعية في سبل معالجة البطالة والتسول فيها شيء من التنزل؛ لأن السنة النبوية معصومة، فهي من نفحات ربانية، وأما الأنظمة الوضعية فهي من تصور عقل الإنسان، الذي يلازمه القصور والنقص، والأنظمة التي صاغها فقهاء الإسلام أكثر نضجاً وحيوية، وأكثر رقياً وتقدماً من الأنظمة الوضعية. ولكن لا مانع من تلك المقارنة، ليتضح للقارئ الفرق الكبير في معالجة البطالة والتسول بينهما.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أجل، لقد عقدت هذه المقارنة، لأننا اليوم وبعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، واقتبست الأمة الإسلامية تشريعاتها من تشريعات الغرب، وهجرت الشريعة الإسلامية، وبعد أن بدأت الصحوة الإسلامية تعود مرة أخرى بعد أن أصيبت بالشلل من جراء الضعف الذي حل بها من قبل أعدائها، فأردت أن أظهر في بحثي هذا حقيقة ناصعة، يؤمن بها كل منصف، ويقبلها كل صاحب حق، وهي بأن السنة النبوية المعصومة، قد عالجت البطالة والتسول، ووضعت لهما الحلول التي تتناسب مع كل عصر، وفي كل مصر، وفي كل مكان، وفي كل زمان، وأن السنة النبوية المشرفة سبقت التشريعات الوضعية في حل مشكلات الإنسان قبل أن يتصدى لها أصحاب النظم الوضعية التي تنادي بحقوق الإنسان.

وقد قمت بجمع الأحاديث التي تتعلق بمعالجة السنة النبوية للبطالة والتسول، وخرجتها، وبيّنت درجتها: من صحة، أو حسن، أو ضعف قدر الطاقة والإمكان، وحسبما تيسر لي من مصادر ومراجع.

ثم حاولت استنطاق هذه الأحاديث والربط بينها، وإذ وجد تعارض استخدمت الأسلوب المتبع عند العلماء في الجمع والتوفيق بينها، فإن عجزت عن الجمع والتوفيق لجأت إلى الترجيح بطرقه وأدواته المعروفة عند المحدثين، غير متحيّز لرأى دون رأى، بل اخترت القول الذي تؤيده الأدلة، وتدل الشواهد على أصَحيته وأرجَحيته.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه توجد هناك طرق عالجت موضوع البطالة والتسول، وذلك في القرآن الكريم فهذه لا أذكرها إلا إذا جاء من السنة ما يؤيدها، لأن عملي في هذا البحث: هو إبراز دور السنة النبوية في معالجتها لهذا الموضوع، وأحياناً قد أذكر ذلك – على ندرة– تتميماً للفائدة.

هذا وتتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت –كما رأينا– على أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

- **الفصل الأول:** ماهية البطالة والتسول. ويتكون من ستة مباحث:
  - **المبحث الأول:** ماهية البطالة في اللغة العربية.
  - **المبحث الثاني:** ماهية البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة.
  - **المبحث الثالث:** ماهية البطالة في الشريعة الإسلامية.
  - **المبحث الرابع:** موازنة بين تعريف البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة، وبين تعريفها في الشريعة الإسلامية.
  - **المبحث الخامس:** ماهية التسول في اللغة العربية.
  - **المبحث السادس:** ماهية التسول في الشريعة الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** أهم أسباب البطالة والتسول، ويتكون من مبحثين:
  - **المبحث الأول:** أهم أسباب البطالة.
  - **المبحث الثاني:** أهم أسباب التسول.
- **الفصل الثالث:** أهم آثار البطالة والتسول على الفرد والمجتمع، ويتكون من مبحثين:
  - **المبحث الأول:** أهم آثار البطالة على الفرد والمجتمع.
  - **المبحث الثاني:** أهم آثار التسول على الفرد والمجتمع.
- **الفصل الرابع:** طرق معالجة البطالة والتسول، ويتكون من ستة مباحث:
  - **المبحث الأول:** طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة.
  - **المبحث الثاني:** نقد طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة.
  - **المبحث الثالث:** طرق معالجة التسول في القوانين الوضعية المعاصرة ونقدها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

- **المبحث الرابع:** طرق معالجة البطالة في ضوء السنة النبوية.
- **المبحث الخامس:** طرق معالجة التسول في ضوء السنة النبوية.
- **المبحث السادس:** موازنة بين منهج السنة النبوية في معالجتها للبطالة والتسول وبين منهج القوانين الوضعية المعاصرة.

♦ **الخاتمة: وتشتمل على:**

1- أهم نتائج هذا البحث.

2- أهم التوصيات.

الفصْل الأوّل

مَاهيَة البَطالة والتسوُّل

المبحث الأول:

ماهِيَة البَطالة في اللغَة العَربيّة

لقد ظهر لي من خلال رجوعي إلى كتب اللغة العربية: أن هذه المادة لها معان متعددة منها:

1) **العطل والتعطل:** قال ابن منظور: (بَطل الأجير-بالفتح-يبطل بطَالة وبِطالة-بفتح الباء وبكسرها-: أى تعطل فهو بطال).(1)

2) **الكسل والإهمال:** قال أبو البقاء الكَفَوي: (البِطالة-بالكسر-: الكُسالة المؤدية إلى إهمال المهمات، فجاء على هذا الوزن المختص بما يحتاج إلى المعالجة من الأفعال بحمل النقيض على نقيضة).(2)

3) **الضياع والخسران:** قال الزبيدي: (بطل الشيء، بُطلا وبُطولاً وبُطلاناً-بضمهن-ذهب ضَياعاً خُسراً، ومنه قوله تعالى: [**وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**](3) وقولهم: (ذهب دمه بطلاً، أى هدراً). قال: (وقال الراغب: وبطل دمه: إذ قتل، ولم يحصل له ثأر، ولا دية، وأبطله غيره)(4)

(1) انظر: لسان العرب والصحاح وتاج العروس-مادة بطل.

(2) الكليات (ص247).

(3) الأعراف: (آية: 118).

(4) انظر: تاج العروس والمعجم الوسيط-مادة بطل.

4) **اتباع اللهو والجهالة والهزل:** قال الزبيدي: (وبطل، وفي حديثه بطالة: هزل. والتبطيل: فعل البطالة، وهي: اتباع اللهو والجهالة)، وقال: (والبطَّال كشداد: المشتغل عما يعود ينفع دنيوي أو أخروي، وفعله البطالة بالكسر)(1)

5) **الشجاعة والتشجيع:** قال ابن فارس: (والبطل: الشجاع)(2)، وقالوا في المعجم الوسيط: (وتبطل: تشجع)(3)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتصوري أنه لا تعارض بين هذه المعاني جميعاً، فإن المعاني الخمسة السابقة يمكن أن تكون متحدة متعانقة، إذ بعضها يحكي حقيقة البطالة، وهو الأول، وبعضها يحكي بعض أسباب البطالة، وهو الثاني، وبعضها يحكي عواقب البطالة، وهو الثالث والرابع، كأن البطالة تعني التعطل الذي من أسبابه: الكسل والإهمال، والذي عاقبته: الضياع، المتمثل في الجرأة على اللهو واللعب والهزل.

المبحث الثاني:

ماهية البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة

هي حالة تعطل غير إرادي عن العمل، بالنسبة لشخص قادر على العمل، ولا يجد عملاً مناسباً.

وهذا المعنى العام كان في بداية نشأته لصالح فئات العمال الكادحين، وأما الآن فقد توسعت بعض الدول في مفهومه، بحيث شمل جميع أفراد المجتمع القادرين على العمل، الذين لا يجدون عملاً مناسباً.

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) معجم مقاييس اللغة مادة بطل.

(3) انظر: مادة بطل.

فإذا لم يكن قادراً على العمل بسبب العجز أو الشيخوخة أو المرض فلا يعتبر عاطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي.

وهذا التعريف يتمثل في صورتين حددهما القانوني، إذ فيه أن البطالة لها مفهومان:

1) **حالة فقد الدخل:** ومعنى ذلك أنه كان يعمل ثم أنهى عمله لأسباب لا ترجع إلى إرادته.

2) **حالة حرمان من الدخل:** أى لا تجد دخلاً، سواء أسبق له العمل أم لم يعمل، طالما أنه قادر على العمل ولا يجد عملاً مناسباً(1).

المبحث الثالث:

ماهية البطالة في الشريعة

يرى الفقهاء أن البطالة هي: العجز عن الكسب في أى صورة من صور العجز، ذاتياً: كالصغر، والأنوثة، والعته، والشيخوخة، والمرض. أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل علم. وليس من العجز غير الذاتي التفرغ للعبادة مع القدرة على العمل، وحاجته إلى الكسب لقوته وقوت من يعول، حيث يرى الفقهاء أن مثل هذا التفرغ حرام، أو مكروه)(2).

وقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل مع قدرته على الكسب لا تجب على أبيه؛ لأن من شروط وجوبها أن يكون عاجزاً عن الكسب لا تجب على أبيه؛

(1) انظر: كتاب فقد الدخل كأثر إنهاء علاقة العمل "ص69 وما بعدها" للأستاذ القانوني: الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية "الكويتية" (8/100-101).

لأن من شروط وجوبها أن يكون عاجزاً عن الكسب، وعرفوا العاجز عن الكسب بقولهم: هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن يتكسب بها، وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك، حتى تجب له النفقة على أبويه23(1).

وقالوا أيضاً: إن القادر على الكسب مكلف بالعمل ليكفي نفسه بنفسه، أما العاجز عن الكسب لضعف ذاتي: كالصغر، والأنوثة، والعته، والشيخوخة والمرض، وإذا لم يكن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنده مال موروث يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين. فإذا لم يوجد له شخص يكفله بما يحتاجه فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله تعالى (2).

وصرح الفقهاء كذلك: بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من: العجزة، واللقطاء، والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء، وأجرة علاج، وتجهيز ميت، ونحوها (3).

(1) انظر: المرجع السابق (101/8) فقرة (5) ناقلين عن حاشية ابن عابدين (670/2)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (524/518/2)، ونهاية المحتاج (209/7،201)، وكشاف القناع (481/476/5).

(2) انظر: المرجع السابق (102/8) فقرة (6) ناقلين عن بدائع الصنايع (48/2)، والخرشي (215/2) والمجموع (525/6)، والمغني (525/2)، والأموال لأبي عبيد (ص556).

(3) انظر: المرجع السابق (102/8) ناقلين عن القليوبي(392/2، 125/3، 211/4، 214)، والمقنع (303/2)، وكشاف القناع (234/1).

المبحث الرابع:

موازنة بين تعريف البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة وبين تعريفها في الشريعة الإسلامية

لقد ظهر من تعريف البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة: أنها تعطل غير إرادي، كأن العامل قادر على الكسب، ولكنه لعدم وجود عمل سمى عاطلاً، أو متبطلاً، أما غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة فلا يعتبر عاطلاً أو متبطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي.

وظهر من تعريف البطالة في الشريعة الإسلامية: أنها العجز عن الكسب في أى صورة من صور العجز ذاتياً كان هذا العجز: كالصغر، والأنوثة، والشيخوخة والعته، والمرض، أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل علم، ونحوه، وليس من البطالة عدم وجود العمل مع القدرة على الكسب.

ومن خلال النظر في منطوق ومفهوم هذين التعريفين تتبدى لنا حقيقتان:

1) أن القوانين الوضعية تفتح الباب بهذا التعريف الذي عرفت به البطالة للتسول، بحجة أن العامل لا يجد عملاً مناسباً.

2) أن الشريعة الإسلامية تضيق بتعريفها للبطالة دائرة التسول، إذ تحمل كل قادر على العمل أن يعمل، ولا يعنيها ما العمل، طالما أنه لا يتعارض مع أصولها (الكتاب والسنة) والحاجة تفتق الحيلة، إذ يستطيع القادر على العمل أن يعمل بائعاً، أو مزارعاً، أو صانعاً أو حطاباً، ونحوها، وليس شرطاً أن يجد عملاً يتناسب مع وضعه التخصيصي، أو الوظيفي، بل عليه أن يعمل إذا كان العمل يحقق له الكفاية، ويغنيه عن السؤال، وإراقة ماء الوجه.

المبحث الخامس:

ماهية التسول في اللغة العربية

لقد تبين لي بعد الرجوع إلى كتب اللغة: أن هذه الكلمة تطلق على معان متعددة، منها:

1) السؤال والاستعطاء والاستخبار.

جاء في لسان العرب (1): (سألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه، قال عز وجل [**وَلاَ يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**](2)، وفي الحديث(3) أنه نهى عن كثرة السؤال .. قيل: هو سؤال الناس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أموالهم من غير حاجة، وسألته عن الشيء وبه: استخبرته، قال عز وجل[**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**](4) وقال عز وجل [**فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً**](5)، وفي الحديث (6): (**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**).

وقال أبو البقاء الكفوري: (والسؤال: هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له، بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفته لها، إما بوعد أو برد)(7).

(1) مادة سول، وانظر: المعجم الوسيط: مادة سول، وسأل.
(2) سورة محمد (آية 36).
(3) رواه البخاري في الزكاة باب قوله تعالى [**لا يسألون الناس إلحافاً**] (حديث-1477)، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (11/2-12) من حديث المغيرة بن شعبة.
(4) المائدة (آية 101).
(5) الفرقان (آية 59).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الاعتصام- باب ما يكره من كثرة السؤال (حديث 7289)-328/13، ومسلم في كتاب الفضائل-باب توقيره ρ (110/15).
(7) الكليات (ص501).

2) الإغواء مع التزيين والتحسين للشيء حتى ولو كان قبيحاً

ومنه قوله تعالى: [**بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً**](1) ،أي زينت وحسنت. وقال الزبيدي: (وسول له الشيطان: أغواه)(2)، قال الله تعالى: [**الشَّيْطَان سول لهم وأملى لهم**](3)، ونقل الزبيدي عن الراغب قوله: (التسويل): "هو تزيين النفس لما حرص عليه، وتصوير القبيح منه بصورة الحسن"(4)، وقال ابن الأثير: (والتسويل: تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه إلى الإنسان، ليفعله، أو يقوله)(5).

3) الاسترخاء: قال ابن فارس (6): (سول: السين والواو واللام: أصل يدل على استرخاء في شيء، يقال: سول يسول سولاً).

4) التمني: قال الزبيدي: (التسويل: تفعيل من السول، وهو أمنية الإنسان يتمناها، فتزين لطالبها، وغيره من غرور الدنيا)(7).

ولا تعارض بين هذه المعاني جميعاً، فإن منها: ما يعبر عن حقيقة التسول، وهو الأول، ومنها: ما يعبر عن تصور المتسول لمشروعية ما يصنع، وهو الثاني، ومنها: ما يعبر عن نتيجة التسول، أو عاقبته، وهو الثالث والرابع. وكأن التسول سؤال المرء الناس، الناشيء من الإغواء المتمثل في التزيين والتحصين لهذا السؤال، والذي عاقبته الاسترخاء وتمني الغني والثراء.

(1) يوسف (آية 18).
(2) تاج العروس مادة سول.
(3) محمد (آية25).
(4) تاج العروس .
(5) النهاية في غريب الحديث (425/2) مادة سول.
(6) معجم مقاييس اللغة: مادة سول.
(7) تاج العروس: مادة سول.

المبحث السادس:

ماهية التسول في الشريعة الإسلامية

لم استطع الوقوف على تعريف للتسول في كتب الفقه أو في غيرها، ويبدو لي: أن هذه الكلمة لم يكن لها المدلول الذي تدل عليه اليوم، ولكنها معروفة في العرف الإسلامي باسم السؤال وهو: طلب صدقات الناس، وفيه: السائل، وهو: الذي يطلب لنفسه صدقات الناس.(1)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويمكنني أن أعرف التسول في ضوء ما تقدم في المعنى اللغوي والواقعي الذي نراه، فأقول–كما هو في تصوري–: التسول: هو حالة نفسية تحمل المرء على السؤال ، سواء أكان هذا السؤال مشروعاً أم غير مشروع–هذا هو المعنى العام–.

فإن كانت هناك حاجة مشروعة فالسؤال مشروع، لكنه على كل حال تسول، وهو مخصوص بشئون المال، وليس في شئون العلم وما لابد منه.

ولعل الذي يتفق مع عنوان البحث إنما هو المذموم منه، ومن هنا نقول: إن التسول الذي لا يرضى عنه الشارع ولا تقره القوانين الوضعية هو: (حالة نفسية تحمل المرء على أن يتخذ السؤال حرفة، فيقعد عن العمل، ولا يستغل ما وهبه الله من طاقات وإمكانات لسد حاجته وحاجة من يعول.

(1) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص238) لقلجي والقينبي، والقاموس الفقهي (ص 162) لسعدي أبى حبيب

الفصل الثاني
أهم أسباب البطالة والتسول

المبحث الأول:

أهم أسباب البطالة

سأعرض في هذا المبحث أهم أسباب البطالة وليس جميعها، فإن استقصاء ذلك يطول، ويخرج بي عن طبيعة البحث الذي مقصده الأساس هو إبراز دور السنة النبوية في علاج البطالة والتسول، ودونك أهم هذه الأسباب:

1) التغيرات الفصلية:

تخضع بعض الأعمال لتغيرات فصلية فتحدث أثرها فيها، وتتركها ضعيفة كاسدة في أوقات معينة، ونشيطة رائجة في أوقات أخرى، وهذا بالتالي ينجم عنه كثرة العمال في وقت لا يجدون فيه عملاً، فيؤدي ذلك إلى البطالة.

2) اضطراب التوازن الاقتصادي:

ينجم عن هذا الاضطراب، تغيير يطرأ على حركة الاستثمار، فإذا حدث هذا وراجت الصناعات الإنتاجية، ففي الغالب يؤثر على الصناعات الاستهلاكية أيضاً، ونلاحظ أنه خلال فترة الرواج تبدو ظاهرة النشاط في الصناعات الإنتاجية جلية، وذلك بارتفاع أثمان الخامات والمواد اللازمة لتلك الصناعات، كما أنه أثناء الكساد تهبط حركة الأعمال، وتنخفض أثمان الخامات فيؤدي ذلك إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال فتتشتى البطالة.

3) الركود في الأسواق:

إذا كانت حالة الأسواق جيدة زاد الطلب على الإنتاج، وبالتالي زاد الطلب على العمال، وإذا كانت حالة السوق في ركود، فإن القائم بالعمل يقوم بتسريح بعض العمال في حالة إطالة فترة الركود، فيؤدي ذلك إلى البطالة والتسول أيضاً.

4) ضعف الكفاية الخبراتية والأخلاقية والشخصية:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا ريب أن وجود هذه النواقص في شخص كافية لجعله غير أهل للقيام بأى عمل. إن الأشخاص الذين لا يملكون الأمانة والقوة والثقة والابتكار والإنتاج، يصبحون في عداد المتعطلين، وربما في عداد المتسولين أيضاً.

5) التسول:

إن التسول هو النتيجة الحتمية التي يمكن أن يصل إليها الشخص الذي يعاني من البطالة، نتيجة لصعوبة الظروف التي تمر به قهراً وقسراً.

6) الربا:

وذلك أن هدف المرابين الثراء، ولو على حساب الآخرين، ومن هنا نجدهم يتحكمون في أجور العمال، بحيث تكون رخيصة، ويترتب على ذلك أخذ أجود العمال بثمن بخس، وعدم قبول أو تسريح الآخرين، فيؤدي ذلك إلى البطالة. أضف إلى ذلك أن الربا يكون سبباً في جعل المرابين باطلين عن العمل لا يشتركون في بناء اقتصاد الأمة.

المبحث الثاني:

أهم أسباب التسول

هناك أسباب كثيرة، ودونك أهمها:

1) **البطالة:** فإن التسول ينشأ أول ما ينشأ عن البطالة، إذ القاعد عن العمل، وليس له منهاج يقضي فيه فراغه يفكر أو ما يفكر في سد حاجاته من طرق، ومنها: التسول.

2) **الطمع والجشع:** وقد يكون المرء في عمل يكفيه، ولكنه جشع، فيه طمع، لا يشبع أبداً، إذ يقول ρ : (**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**)(1).

3) **سوء التنشئة في البيت:** وقد ينشأ الإنسان في بيئة بنت حياتها على التسول وعدم العمل، فيقتدي بمن يكبرونه في هذا البيت، بل ربما يدفع من قبلهم دفعاً، فيعتاد التسول.

4) **سوء التوجيه والتربية في المدارس والجامعات:** وقد يكون سوء التوجيه والتربية في المدارس والجامعات والمعاهد من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى التسول. إما: بكثرة الرسوم المفروضة على الطلاب مع قلة مواردهم، وإما: بعدم توجيه الطلاب إلى أن يكونوا أعزة، يكسبون قوتهم بجهدهم وعرقهم، دون أن يكون لواحد من البشر عليهم منة، وإما: غير ذلك.

(1) رواه البخاري في صحيحه–كتاب الرقاق–باب ما يتقي نم فتنة المال (حديث 6436) (304/11) من حديث ابن عباس، ومسلم في الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا (138/7–139) من حديث أنس نحوه.

5) **انحراف المجتمع:** وقد يكون انحراف المجتمع وبعده عن الجادة والطريق القويم من الأسباب التي تؤدي إلى التسول، إذ أسباب الإغراء والفساد كثيرة، والموارد قليلة، ويفكر المرء في إشباع شهواته ورغباته، ويسلك طرقاً، ومنها: التسول.

6) **كثرة الأولاد مع قلة الموارد:** وقد تكون كثرة الأولاد مع قلة الموارد من الأسباب التي تؤدي إلى التسول، وهذا لا يعني أننا ندعو إلى إيقاف النسل، أو تنظيمه بغير مبرر، وإنما نحكي واقعاً، وفرق بين حكاية الواقع وبين الحكم الشرعي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفصل الثالث

أهم آثار البطالة والتسول على الفرد والمجتمع

المبحث الأول:

أهم آثار البطالة على الفرد والمجتمع

1) **الاضطرابات الأسرية:** تترك البطالة أثراً سيئاً عند العاطلين، فتتوتر أعصابهم، فتزداد سوء الحالة النفسية عندهم، فيؤثر ذلك على نفسية أسرهم وأولادهم، فتزداد بذلك قوائم المنحرفين، كما أن الزوجات لا يسلمن من أذى أزواجهن العاطلين، فيقع الخصام والتشاجر بينهم الذي هو بداية الطلاق والفراق.

2) **زيادة عدد العاطلين:** فقد بلغ عدد العاطلين في الولايات المتحدة الأمريكية تسعة ملايين عاطل. وفي فرنسا مليونين وستة آلاف عاطل، وفي بريطانيا ثلاثة ملايين، وفي ألمانيا ونصفاً، وفي شبه القارة الهندية ستة وأربعين مليوناً، كان ذلك في نهاية عام 1983م، وفي كندا مائة ألف عاطل، وفي العالم الثالث خمسين مليوناً (1).

3) **كثرة الجريمة:** من آثار البطالة: كثرة الجريمة، وضعضعة الأمن، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واغتصاب الناس، فيصبح العالم لا يأمن على دينه وعرضه وماله، بالإضافة إلى وجود الحرابة وقطاع الطرق.

4) **وقوع المجتمع تحت سيطرة العدو:** عند وجود الكساد الاقتصادي والركود والبطالة في بلد ما يضطر إلى الرجوع إلى عدوه، ليسد كفايته وحاجته، والعدو يتحكم فيه، فلا يعطيه إلا بشروط، فيفقد هذا البلد شخصيته وقراره ومرجعيته، فيصبح قراره نابعاً من غيره، وقد قيل: (ما لم يكن الطعام من الفأس، فلا قرار من الرأس).

5) **تحديد النسل:** فقد تؤدي البطالة إلى البحث عن المخرج، ومن المخارج التي يلجأ إليها بعض الناس -وهم لا يقدرون عواقبها- تحديد النسل، بحجة أنه لم تعد لديهم موارد، ومعلوم أن الأمم التي تحارب نسلها إلى زوال، ولو بعد حين، وها هي أوربا الشرقية والغربية وأمريكا تصرخ جميعاً اليوم من قلة النسل، الأمر الذي ينذر بالفناء والزوال .

6) **اعتياد الخمول والكسل:** ذلك أن الإنسان يتجدد نشاطه بالعمل، فإذا ما قعد يصاب بالفتور والكسل، وبمرور الزمن يصبح الفتور والخمول والكسل عادة له، كأنما هي

(1) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص116) المجلد الأول، السنة الأولى لعام 1402هـ-1982م.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جزء من حياته، بحيث لو أعيد للعمل مرة أخرى وجد صعوبة ومشقة، وقد لا يستطيع.

7) **الفراغ:** فإن القاعد عن العمل تحدثه نفسه وتملى عليه شياطين الإنس والجن أن يعمل، وليته عمل في النافع، وإنما في الشر والجريمة والعياذ بالله، وقد قال ρ: (**إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمه، فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق**)(1).

(1) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن في سورة البقرة عند آية [**الشيطان يعدكم الفقر**..] (حديث 4073) (288/4) حديث ابن مسعود، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف 139/7)، وابن حيان في صحيحه (حديث 993) كلهم من طريق أبى الأحوص وهو: سلام ابن سليم الحنفي الكوفي (وهو ثقة كما في التقريب 342/1) عن عطاء ابن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود به. قال الترمذي: (هذا حديث غريب .. لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبى الأحوص). وفي نسخة المبار كفوري (333/8): (هذا حديث حسن غريب). قلت: وعطاء بن السائب: صدوق اختلط (التقريب 22/2). وأبو الأحوص: لا يعرف متى روى عنه.

8) **استمرار الربا:** وقد يكون من أهم هذه الآثار استمرار العيش في ظلام الحياة الربوية، إذ إن المرابين حين يخططون لتوظيف فئة من العمال بثمن بخس وتسريح الآخرين يلجأ الآخرون لسد حاجاتهم بطرق، ومن بينها الاستدانة بالربا، فتستمر الحياة الربوية إلى مالا نهاية، وربما يكون لديه بعض المال، فتسول له نفسه أن يستثمره من غير جهد ولا عمل، فيضعه في بيوت التمويل الربوية، وبذلك يساعد على استمرار الربا.

9) **الديون:** وأخيراً، قد يكون الأثر الأكثر سوءاً هو الدين، إذ أنه هم بالليل ومذلة بالنهار.

المبحث الثاني:

أهم آثار التسول على الفرد والمجتمع

1) **استمرار البطالة أو الخمول والكسل وعدم العمل:**

أجل، إن التسول قد يدفع إلى البطالة، مادام المتسول يحصل على المال من غير جهد، ولا مشقة، ولا عناء، فلماذا العمل؟ فكأن التسول طريق إلى البطالة، والبطالة طريق إلى التسول؛ لأن البطالة نوعان:

1- **بطالة ولا عمل.**

2- **بطالة مع وجود العمل،** فالبطالة هنا مصطنعة، فإذا كان مصدر البطالة هو عدم وجود عمل فإنها ستؤدي إلى التسول، أما إذا كان مصدرها هو عدم حب العاطل للعمل مع كونه موجوداً، فإن ذلك هو التسول، ومثل هذا التسول يؤدي إلى البطالة، فقد يكون من آثار التسول البطالة، وقد يكون من آثار البطالة التسول.

2) **ذل المتسول نفسه:** حيث يصاب بحال من الذل؛ لأنه لا يأخذ حاجته إلا بعد انتهار الآخرين له، أو احتقارهم وازدرائهم له. ولذلك كانت دعوة الشارع للمسلم، أن لا يعطي الصدقة مقرونة بالمن والأذى، قال الله تعالى: [**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى**](1). ومتى أصيب الإنسان بالذل وتعود عله، سهل على العدو أن يخضعه لما يريد، لأنه استمرأ الذل والهوان، وصارت سجيته: أنه لا يستطيع أن يعيش إلا في هذا الجو من الهوان.

3) **سقوط هيبة الأمة من أعين الأعداء:** ذلك أن التسول مظهر غير حضاري يكشف عن خلل في الأمة: إما فقر، أو سوء توزيع، أو عدم العناية بالمؤسسات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العاملة، أو تشجيع للجريمة، وهذا كله ينتهي إلى سقوط الأمة من أعين أعدائها حتى صار ينظر للمسلمين اليوم على أنهم العالم المتخلف، ويطلق عليهم العالم الثالث.

4) **شيوع الجريمة:** ذلك أن المتسول يحصل على المال، وقد يكون فوق حاجته من غير جهد ولا تعب، ويفكر في صرفه، وتكون الشهوات هي الباب المفتوح أمامه، فتقع الجريمة، وتشيع وتنتشر: من شرب الخمر، أو فعل الزنا، أو سفك الدماء، إلى غير ذلك من الجرائم.

الفصل الرابع

طرق معالجة البطالة والتسول في القوانين الوضعية المعاصرة وفي السنة النبوية

المبحث الأول:

طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة

لقد عالجت القوانين الوضعية المعاصرة البطالة عن طريق ما يسمى بالحماية الاجتماعية، أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، وهذا يقوم على مفهومين:

1) **العدل التبادلي أو العدل الحسابي (الضمان بمقابل):** بمعنى أنه لابد للعامل من دفع اشتراكات معينة، تحسب على أساس نسبة مئوية من دخل العمل، وهذا المفهوم هو الذي يشكل القاعدة الكلية أو القاعدة العامة.

2) **العدل التوزيعي أو العدل العام:** وهو الذي لا يقوم على فكرة المقابل، ولكن يقوم على فكرة الحجة، وهذا يجسد فكرة التكافل الاجتماعي.

وهذا التمويل –أي تمويل أعباء الضمان– يعتمد في موارده على الأعباء الضريبية المفروضة على الشعب، بحسب الأعمال، أو رؤوس الأموال (1).

وهناك من الدول، من يميز في إطار الحماية الاجتماعية بين نظامين:

(1) انظر: المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي (ص56)، والوسيط في التأمينات الاجتماعية (ص111 وما بعدها).

I) النظام الذي يقوم على فكرة العدل التبادلي، ويسميه تأميناً اجتماعياً.

II) والنظام الذي يقوم على العدل التوزيعي، ويسميه بالمساعدات الاجتماعية العامة.

وهذان الاثنان يسميان بالضمان الاجتماعي، كما هو في القانون المصري والفرنسي (1) وبعض الدول –كنيوزيلندا– تقيم الحماية في مواجهة الأخطار الاجتماعية –ذات التأثير على الدخل– على فكرة العدل التوزيعي العام، ويسمي ذلك النظام بالضمان الاجتماعي (2).

وقد وضع القانون الوضعي شروطاً للتأمين الاجتماعي ضد البطالة كثيرة (3). نذكر أهمها:

1– أن يكون العطل القائم بالعاطل غير إرادي.

2– أن لا يجد العاطل عملاً مناسباً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

3- أن يكون مسجلاً لدى الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على شئون التخديم، أى التوظيف.

4- أن يكون قد تم تسديد الاشتراكات عن مدة الخدمة السابقة.

5- أن يكون قد باشر العمل خلال مدة معينة، كحد زمني أدنى من أجل استحقاق التعويض، وهذا يختلف فيه الأمر من دولة إلى أخرى (4).

(1) انظر: المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي (ص15 وما بعدها).

(2) انظر: المرجع السابق (ص20).

(3) انظرها في كتاب قانون التأمين الاجتماعي الصادر في مصر بالقانون رقم 79 لسنة 1975م (ص61 وما بعدها).

(4) انظر بالتفصيل كتاب المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقها في القانون المقارن (ص793 وما بعدها).

فالحماية ليست مرتبطة بوجود أو باستمرار حالة البطالة، وإنما تنقضي في مدة محدودة، وبعد انقضاء المدة الاستحقاقية للعاطل طبقاً لنظام التأمين الاجتماعي للبطالة بمكن -بعد ذلك- أن ينتقل الحق فيه في التعويض إلى نظام آخر يسمى بالمساعدات الاجتماعية العامة، الذي يقدم التعويض فيه على فكرة التكافل الاجتماعي، أى على فكرة العدل العام، أو العدل التوزيعي، وهذا النظام، من أجل ثبوت الحق فيه لابد أن يكون العاطل من أصحاب الحاجات.

ومما يجدر التنبيه إليه: هو أن استحقاق التعويض في الأنظمة الوضعية للبطالة، لا ينظر فيه إلى حاجة العامل، يعني أن تعويض البطالة في إطار التأمين الاجتماعي يثبت الحق فيه متى توافرت أو قامت حالة التعطل، أيا كانت الحالة الاقتصادية للعاطل (1).

المبحث الثاني:

نقد طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية المعاصرة

1) إن معالجة البطالة عن طريق التأمين الاجتماعي، أو ما يسمى بالمساعدات الاجتماعية، من غير تربية لملكة التقوى والمراقبة، يفتح الباب لزيادة حجم العاطلين؛ لأن كل واحد يجد فرصة أن يعلن عن نفسه أن متبطل أو عاطل، وهذا منفذ قانوني له، إذ أنه سيعلن عن ذلك، طالما أنه ليس عنده رقابة ذاتية لله تعالى.

وهذا الذي تقوم عليه الأنظمة الوضعية كلها بلا استثناء؛ لأنها تنسى أو تتناسى قضية إشعال المراقبة الذاتية، أو إشعال مراقبة الإنسان لنفسه عن طريق أن الله يسمع ويرى، فهم لا ينظرون إلى هذا إطلاقاً، ولذلك من السهل جداً أن يقول أحدهم: أن عاطل، أو متبطل، ويجد ثغرة في القانون تساعده على ذلك.

(1) انظر تفصيل ذلك في كتاب فقد الدخل للدكتور حسن قدوس (ص140-178).

وأما في النظام الإسلامي، فتبقى قضية المراقبة لله هي الأساس في كل شئ، في المعاملات وفي غيرها، فإن المسلم لا يجيز لنفسه أن يقول أنا عاطل، استحق حقوق البطالة، وهو ليس كذلك، أو يقول: أنا محتاج وهو ليس كذلك؛ لأنه يخاف أن يأخذ مالاً ليس له، فيكون سحتاً، فيأكله حراماً، فيعاقبه الله يوم القيامة على ذلك، فهذا الوازع الديني تفتقده الأنظمة الوضعية.

2) إن تمويل أعباء الضمان الاجتماعي على الضرائب المفروضة على الشعب بحسب الأعمال أو رؤوس الأموال: مبدأ مرفوض في الإسلام أصلاً، لأن هذا النظام سيولد الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع، فالغني يعطي الضريبة على أنها شئ مفروض عليه بغير وجه حق، ولو استطاع الفرار منها أو الهروب لفعل؛ لأنه يعطي للآخرين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من غير طواعية، ومن غير شعور بأنهم إخوة له في الله تعالى، وأنه يجب أن يعيشوا كما يعيش، ويحب لهم ما يحب لنفسه، كما قال ρ (1): (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)، وأنه عندما يعطي فإلإن له بذلك أجراً، أما في ميزان الضرائب المفروضة، فإنه يعطي وهو كاره، ويتمنى أن يموت كل محتاج حتى لا يعطي ما عنده، والكراهية بين أفراد المجتمع تولد الفرقة.

بينما في النظام الإسلامي، تؤخذ الزكاة على أنها عبادة وتدين، وأنها مسئولية، سيحاسبه الله عليها، كما قال ρ: (**لا تزول قدما عبد (يوم القيامة) حتى يسأل عن أربع** -فذكر منها-: **وعن ماله: من أين اكتسبه، وفيما أنفقه**)(2). فهو عندما يعطي يكون عطاؤه عن طواعية، وعن طيب نفس، ولا ينظر إلى حالة الفقير، وإنما ينظر إلى رضوان الله تعالى، ويريد أن يخرج من الدنيا، لا له ولا عليه، ويتمنى أن يأتيه في كل يوم فقير، ويبحث كل يوم عن فقير، بل ويكلف الناس بأن يدلوا الفقراء عليه، حتى يعطيهم من مال الله الذي أنعم عليه؛ ليبقى محافظاً على الأجر والثواب، وهو بذلك يسد حاجة أخيه ويمنعه من ذل نفسه.

3) إن الشروط المطلوبة لإعطاء الدولة العاطل ما يسمى بالتأمين الاجتماعي فيها شئ من التسيب أحياناً، وفيها شئ من التعنت أحياناً، فمثلاً قولهم: إنه لابد أن يقضى فترة زمنية في الخدمة التي كان يؤديها حتى يستحق المعونة الاجتماعية، فماذا يقولون في إنسان نزلت به كارثة لأول يوم في العمل؟.

فالشارع ينظر إلى هذا على أنه محتاج، يستحق المساعدة، لكن القوانين الوضعية المعاصرة تهمل هذا الجانب، وكأنه شئ لم يكن، فتحوله إلى بند المساعدات الاجتماعية. ومعنى هذا البند: أنها ستعطيه شيئاً من الفتات الذي لا يقضي حاجته، ولا يستطيع أن يعيش به، وذلك بحجة أنه لم يقض الفترة الزمنية في الخدمة.

4) وأما قولهم في شروط واستحقاق تعويض البطالة: أن لا يجد عملاً مناسباً، فهذا ثلم في القانون الوضعي، وكأنه بذلك وسع دائرة البطالة، بدلاً من أن يعمل على تضييقها، ويعالجها علاجاً يتمشى مع المنطق السليم والحق الأبلج، وهذا سيضطر كل من لا يجد عملاً مناسباً أن يقعد مع القاعدين الذين يرجون رحمة العالمين، والذين يتربصون العمل المناسب، وقد لا يجدون.

وأما في النظام الإسلامي، فالمسلم لا يقول هذا؛ لأن عليه أن يعمل من غير فرق بين عمل نفيس مناسب، وبين عمل وضيع دنئ، فهو يعمل في أى شئ، طالما أن هذا العمل الذي يعمله مباح، يعمل صانعاً أو مزارعاً أو عاملاً عند الناس، والمسلم الحق هو الذي لا يأنف من ذلك؛ لأن هذا عنده خير من أن يتسول أو يتبطل، ويدخل في سجل العاطلين أو المتبطلين والمتسولين، ويحفظ لنفسه ماء وجهه، وعزته، وكرامته، وعفته.

5) وأما ما اشترطوه لاستحقاق تعويض البطالة: أن يكون مسجلاً ضمن ما يسمى ببند طلب الوظائف، فهذه وسيلة من وسائل المساعدات على إيجاد عمل له، لكن لا بأس أن يبحث بنفسه، وأن لا يقعد منتظراً هذا البند، لأنه لو وظفت الحكومة كل الناس، فأين الأعمال الحرة التي تولد التفكير، وتولد بذل الجهد وبذل التعب؟، ولعله يسأل هنا وهناك، ويذهب إلى أصحاب العمل، ويطلب منهم، فليس بلازم -ولا بشرط- أن يكون اسمه مسجلاً.

(1) رواه البخاري في صحيحه -في كتاب الإيمان- باب من الإيمان: أن يهب لأخيه ما يحب لنفسه (حديث 13)(78/1)، ومسلم في صحيحه -في كتاب الإيمان- باب من خصال الإيمان: أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك (78/1) كلاهما من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

(2) رواه الترمذي في جامعه: الباب الأول من أبواب صفة الجنة (حديث 2532) من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إن المسلم في النظام الإسلامي، يعطي حد كفايته وحاجته، حتى يجد عملاً، وحتى لو لم يكن الحاكم يعلم أنه محتاج إلى وظيفة، ويدلنا على ذلك أمران:

- **أولاً:** دينه وتقواه وورعه.
- **ثانياً:** شهادة أهله بذلك، يشهد ثلاثة من أهل الحجا: أنه نزل به فقر وحاجة أو فاقة، فعندئذ يبحث له عن عمل، أو يساعد في حدود حاجته.

6) وأما الشرك الآخر، وهو يكون قد تم تسديد الاشتراكات عن الخدمة السابقة فنقول: إن هذا لا يعرف في النظام الإسلامي، فالشارع الحكيم يعطيه حتى لو لم يسدد اشتراكاً.

إن بند تسديد الاشتراكات في النظام الاجتماعي الوضعي بند فاسد، لأنه يأخذ ويستثمر هذه الأموال استثماراً ربوياً، فيأخذ المباح، ويخلطه بمال الربا، فيعود عليه عائد من السخت، والحرام.

وأصحاب الأعمال يجب عليهم أن يوفروا الحماية للعامل، حتى ولو لم يدفع شيئاً ويعتبر هذا جزءاً من الضمان، وهو توفير الحاجة للعامل وكفالته، إذ نزل به ضرر، وكفالة أسرته، ويعتبر هذا جزءاً من الراتب، فكأنه كان يعطي عشرة، والتأمين –في النهاية– كأنه يساوي خمسة، فكأن راتبه خمسة عشر، خمسة منها ترد عليه يوماً ما، لكن كونه يعطيه العشرة، ثم يعوم فيخصمها عليه، فهذا ظلم من أصحاب الأعمال للعاملين عندهم، فضلاً عن تلطيخ هذا المال بالربا.

هذه القضية في حقيقة الأمر من أخطر ما يمكن، والدول الإسلامية لا مجال فيه لفلس واحد حرام، فأموالها تأتي من طريق مشروع، والربا فيها محظور.

إن مبدأ تسديد الاشتراكات مرفوض جملة وتفصيلاً في النظام الإسلامي، لأنه لون من ألوان أكل أموال الناس بالباطل، والأنظمة الوضعية بذلك تحمل الناس على أكل الحرام بكل أنواعه، وصوره، وأشكاله.

7) وأما قضية استحقاق التعويض للبطالة، بأنه لا ينظر فيه إلى شخص العاطل وحاجته إلى التعويض، فإذا ما وجدت البطالة، فالعاطل مستحق للتعويض، سواء أكان غنياً أم فقيراً، وهذا في الواقع ضعف في القانون الوضعي، إذ كيف يعطي المتبطل الغني الذي عنده ثراء بإرث أو بكسب قديم أو حرفة من الحرف؟، فهذا سيزيد مشكلة البطالة، وتتوسع دائرتها، وذلك بالتأثير على حال الفقير وزيادة أموال الأغنياء على حساب الفقراء، وهذا باطل، مخالف لدين الله تعالى، ولو كانت هناك تقوى الله عز وجل، فلا يعطي له هذا المال، لأنه كسب غير مشروع، ولامتنع عنه المعطي له؛ لأنه يخاف الله من أن يأكل ملاً ليس له، فيكون حراماً، كما كان يعرض المال على المسلمين الأوائل فيرفضونه؛ لعدم حاجتهم إليه؛ ولالتزامهم بحد الكفاية، ولشعورهم بإخوانهم المحتاجين، فتقوى الله هي التي تفصل في هذه المسائل، والقانون الوضعي لا يهمه هذا الجانب من التقوى بالمرة، وهذا خلل كبير وفساد عظيم.

الخلاصة

إن القانون الوضعي فيه ثغرات كثيرة، على النحو الذي قدمنا، على حين أن النظام الإسلامي:

1- يربي ملكة المراقبة وتقوى الله عز وجل، فيغرس في نفس المسلم وازعاً دينياً، ينبهه إلى الأخذ بالحلال وترك ما حرم الله ورسوله ρ .

2- يحمل المسلم على أن يعمل –ولو في المهن الوضيعة– طالما أنه ليس فيها ما يخالف الدين والشرع.

3- إن المال الذي تنفقه الدولة في ظل النظام الإسلامي على الناس يأتي من الزكاة، وهي ليست عطاء من شخص لشخص، وإنما هي عطاء من شخص للدولة، والدولة هي التي تتولى ذلك، فيندفع الحرج عن المعطي أو المنتفع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

4- المزكي يعطي الزكاة يبتغي بذلك الأجر عند الله تعالى، وكذلك عندما يتبرع، أو يتصدق، أو يهب، أو يهدي، أو يعطي، أو يغمر، أو يوقف، أو يوصي بشيء من ماله بعد الموت، فإنه يفعل ذلك بقصد الثواب، فينفق عن طواعية واختيار، (**وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين**)(1)، وقد أنفق أبوبكر الصديق τ كل ماله في سبيل الله، فقيل له: ماذا أبقيت لأهلك؟ فكان جوابه: (أبقيت لهم الله ورسوله)(2).

(1) سبأ آية (39).

(2) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب الزكاة– باب الرجل يخرج من ماله (حديث 1678) والترمذي في جامعة –في المناقب– رقم الباب (60)(حديث 3757) كلاهما من حديث عمر.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

5- المسلم في النظام الإسلامي يعطي إذا كان صاحب حاجة، وليس شرطاً أن يعمل الحاكم أو السلطان حاجته، طالما أنه شهد له ثلاثة من أصحاب الدين والعقل بذلك، وكان هو نفسه يتحلى بتقوى الله، فيعطيه الشارع القدر الذي يسد حاجته.

المبحث الثالث:

طرق معالجة التسول في القوانين الوضعية المعاصرة نقدها

لم تعالج أنظمة الضمان الاجتماعي في القوانين الوضعية موضوع التسول، لأنه ليس من أصحاب الحاجات، غاية ما في الأمر، أنها اعتبرت التسول وصفاً غير أخلاقي؛ لأن فيه مظنة من يدعى الحاجة وليس أهلاً لذلك، وقد نصت معظم القوانين على إلحاق العقوبة بالمتسول. فنجد مثلاً في القانون: يعتبر التسول جريمة يعاقب عليها القانون، وتفصيل ذلك كما يأتي:

- **أولاً:** (يعاقب من وجد متسولاً في الطريق العام، أو المحال العمومية، أو الأماكن العمومية، حالة كونه صحيح البنية، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر، بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين).
- **ثانيا:** ويعاقب من وجد متسولاً في الطريق العام، حالة كونه غير صحيح البنية، وغير قادر على العمل، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر، في مدينة نظمت بها ملاجئ يمكن إلحاقه بها، بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً.
- **ثالثاً:** ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من ارتكب الجرائم الأتية:

1- من وجد متسولاً –وهو صحيح البنية– وتصنع الإصابة بجروح أو عاهات، أو أى طريقة أخرى، لاكتساب عطف الجمهور.
2- من دخل منزلاً أو ملحقاً بدون إذن، ويقصد التسول.
3- من وجد متسولاً ومعه أشياء تزيد قيمتها على مائتي قرش، ولم يستطع إثبات مصدرها.
4- من أغرى حدثاً يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً على التسول، أو استخدامه أو سلمه لغيره بقصد التسول.

- **رابعاً:** ويعاقب كل من كان مسئولاً عن الحدث، سواء بصفته ولياً، أو وصياً، أو مكلفاً بملاحظة حدث تقل سنه عن ثماني عشرة سنة، وأغراه على التسول بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور.
- **خامساً:** ويعاقب في حالة العود بالنسبة لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون التسول بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة (1).

وكذلك القانون الفرنسي فقد نص على معاقبة المتسول، فقد جاء في المادة (227) من القانون الجنائي فقرة (20) ما نصه:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(Le fait de Provo. quer directment un mineur a la mendicite est puni de deux ans d, emprisonnement et de 300000f.d,amende. Larsqu, il s,agit d,un mineur de quin Ze ans, 1, infraction de finie par le present article est punie de trois ans d,emprisonnement et de 500000f.d,amende. Trav.l.261-3).

(كل من حرض حدثاً لم يكتمل من العمر 18 عاماً بشكل مباشر على القيام بأفعال التسول، يعاقب بالحبس الذي لا يزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على 300000 فرنك، وإذا كان سن الحدث لا يجاوز 15 سنة تصبح العقوبة الحبس، الذي لا يزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على 500000 فرنك).

(1) انظر كتاب: جرائم التشرد والتسول للمستشار عبد الحميد المنشاوي (ص132-133)، وانظر فيه عن كل ما قيل حول هذا الموضوع (ص129-157).

وكذلك القانون الأمريكي، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأعوام من سنة 1800م وما بعدها تجرم التشرد، وتعاقب على التسول، والكسل وكذلك على السمعة السيئة، بل أيضاً على مجرد التسكع في الشوارع، دون وجود سبب مشروع لذلك (1).

وكذلك القانون الكويتي، فقد جاء في قانون الجزاء الذي وافق عليه مجلس الأمة – وهو قانون رقم (3) لسنة 1983م في شأن الأحداث- في الباب الأول تحت عنوان: أحكام عامة: مادة (رقم واحد):

I) الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة.

II) الحدث المنحرف: كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره، ولم يبلغ تمام الثامنة عشر، وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

V) الحدث المعرض للانحراف: يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أى من الحالات الآتية:

1- إذا وجد متسولاً، أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

نلاحظ أن هذه القوانين قد نصت على إلحاق العقوبة بالمتسول، ولم تنظر إلى حل مشكلته، ولم توجهه الوجهه الصحيحة، ولم ترسم له الطريق السليم، وكان عليها أن تلفت نظر المتسول إلى أن هذا العمل لا يليق بالإنسان السوى، وأنه يجب عليه أن يستخدم جهده، وأن يعمل لحفظ ماء وجهه، وعدم سقوطه في المذلات، وأن تخوفه من الله تعالى، وأن تفهمه أن الذي يسأل وهو غير محتاج إنما يأكل أموال الفقراء والأيتام والمساكين بغير حق، وأن هذا العمل ظلم للآخرين.

(1) انظر: John m-scheb, crimial law and procedure, west publis-hing company 1989 (p.219)

إن النظام الإسلامي عندنا –نحن المسلمين- يبحث مع التسول- أو ما يبحث- عن الأسباب التي حملت المتسول على السؤال، هل هي مشروعة؟ أو غير مشروعة؟ ثم في نهاية الأمر يعالج هذا المتسول:

- مرة بلفت النظر إلى أن هذا العمل مشين.
- ومرة بإيجاد فرصة عمل له.
- ومرة بإعطائه كفايته إن كان صحيحاً ما يدعيه.
- ومرة بالتخويف من عاقبة هذا السؤال في الدنيا والآخرة، وبأنه سحت، وأنه خموش وكدوح، في وجه السائل يوم القيامة.
- آخر الأمر يكون العقاب إذا ما ثبت كذبة وادعاؤه، والعقاب هنا متروك لولي الأمر، أو نائبه، يقدره حسب حجم الآثار المترتبة على السؤال، فليس له شئ ثابت، وإنما يختلف من شخص إلى شخص، ومن بيئة إلى بيئة حسب واقع الحال.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونحن لا ننكر معاقبة المتسول –انتهاء– بعد ثبوت كذبة واختلافه للأعذار، واعتدائه على حقوق الفقراء، لكن ننكر أن يكون البدء بعاقبة، فالعقاب يكون آخر شئ، وآخر الطب الكي.

والحاكم الإسلامي يوقع به تعزيزاً، كأن يضعه في السجن، أو في مكان آخر، ويوفر له طعامه وشرابه، ونحو ذلك، وخلال ذلك يعلمه مهنة أو حرفة أو إذا كان له حرفة، يوجد له عملاً؛ لكي يتعود بذل الجهد والكسب والعمل، وبعد فترة من الزمان ينسى المتسول الذي كان فيه من التسول ونحو ذلك، فعلاج التسول عن طريق العقوبة ابتداء في القانون الوضعي يعتبر نقطة ضعف؛ لأنه لم يعالج المسألة إلا بالعقاب، وكأنه ليس عنده إلا هذه الوسيلة الواحدة، والواقع –كما قلنا–: أن العقاب آخر ما يفكر فيه، لا أول ما يبدأ به.

المبحث الرابع:

طرق معالجة البطالة في ضوء السنة النبوية

آذنت السنة النبوية الشريفة الحرب على البطالة وعلى التسول، وحاصرتهما حصاراً محكماً، وقعدت لهما كل مرصد، لتدفع بذلك الخطر عن العقيدة والدين والسلوك والأخلاق، ولتحفظ الأسرة، وتصون المجتمع عن المهاوي والمنزلقات، وعن المفاسد والمساوئ التي يمكن أن تخلفهما البطالة والتسول في حياة الأمة الإسلامية.

ولا يجوز في دين الله تعالى أن يعيش المجتمع الإسلامي مفككاً، لا تسوده روح الإخاء والتعاون فيما بينه على البر والتقوى.

ولا يجوز أن يعيش أناس ويموت أناس آخرون جوعاً وفقراً، وتشرداً وحرماناً، بل لابد أن يعيش الجميع في ظل الجميع، ويعمل الكل على مصلحة الكل.

ومن أجل تحقيق الخير للأمة، وتحقيق الحياة الطيبة –بعيدة عن البطالة، وبعيدة عن التسول والفقر– اتخذت السنة النبوية إجراءات في الوقاية، وسبلاً في العلاج، وذلك بالطرق الأتية:

- **الطريق الأول: الدعوة إلى العمل وترك التواكل.**

إن المسلم في المجتمع الإسلامي مطلوب منه أن يعمل، ومأمور أن يمشي في مناكب الأرض، ليكسب حلالاً يسد به حاجته، ويحفظ به ماء وجهه، ويكون عزيز النفس، عفيف الطبع، ولا يجوز الإعراض عن العمل، فإذا لم يكن عنده عمل لنفسه فعليه أن يعمل لغيره.

فعن أبى ذر الغفاري τ قال: (**سألت رسول الله ρ: أى العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله)، قلت: فأى الرقاب أفضل؟ قال: (أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعين ضائعاً** (1)**، أو تصنع لأخرق ... الحديث**)(2)

فالسنة في هذا الحديث الشريف تحث على العمل، وذلك ببيان بعض صوره، ومنها:

1- **إعانة الصانع:** يعني أن توجد له عملاً.

2- **الصناعة للأخرق أى تعلمه مهنة أو حرفة،** كأنه ينبغي أن يكون مال الأمة موجهاً في عدة جهات، منها:

- ♦ إنشاء المصانع والمؤسسات التي تستوعب أصحاب الحرف الذين لا عمل لهم.
- ♦ إنشاء معاهد للتدريب والتعليم، التي تزيد حجم أصحاب الحرف، والمهن.

إن المسلم عليه أن يعمل، ولا يجوز له أن يكون عالة غيره، وعبئاً على المجتمع يأخذ من الحياة ولا يعطيها، بل لابد أن يعمل ويكسب، ويقدم لأمته كما يقدم لنفسه، أو كما يقدم له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كذلك لا يجوز له أن يمد يده إلى الناس، ويسألهم الإحسان والصدقة، وهو قادر على الكسب، ويجد سبيلاً للعمل، وطلب التكسب مأمور به، وهو أنواع:

1- **كسب مفروض:** وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله، وقضاء دينه.

(1) هكذا في البخارى: ضائعاً، وفي مسلم: صانعاً.
والمراد بالضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال، والأخرق: هو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل (انظر: فتح البارى 187/5).

(2) أخرجه البخارى في العتق وفضله –باب أى الرقاب أفضل (185/5)، (حديث 2518)، ومسلم في الإيمان –باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (73/2).

2- **كسب مستحب:** وهو كسب الزيادة على أدنى الكفاية؛ ليواسي به فقيراً أو يصل به رحماً، وهذا أفضل من التحلي بنوافل العبادة (1).

وفي هذا يقول ρ: (**ما أكل أحد طعاماً قط، خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود، كان يأكل من عمل يده**)(2).

قال الحافظ ابن حجر: (**وفي الحديث: فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده، لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبيρ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد**)(3).

قال ρ: (**ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة**)(4).

(1) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص575) العدد الثالث، المجلد الثالث عام 1404هـ، 1984م.

(2) رواه البخارى في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (380/4) (حديث 2072) من حديث المقدام بن معد يكرب τ.

(3) فتح البارى (384/4).

(4) رواه أبو داود في البيوع –باب في الرجل يأكل من مال ولده (حديث-2528) والترمذى في الأحكام – باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده (639/3) (حديث-1358) والنسائي في البيوع، باب الحث على المكاسب (241/7) وابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب (723/2) (حديث-2138) كلهم من حديث المقدام بن معد يكرب. ورواه بعضهم من حديث عائشة، والحديث صحيح بشواهده.

وعن رافع بن خديج τ قال: **سئل النبىρ: أى الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**)(1)، وهذا يشمل جوارحه، وكل عمل اقتصادي يزاوله الإنسان بعقله وخبرته وماله عن طريق البيع والشراء والشركة وغيرها، كما أن الكسب الطيب –وهو طلب تحصيل المال بما يحل من الأسباب– يشمل الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة.

ولن تسد جوعتنا إلا إذا أكلنا من عمل أيدينا، واعتمدنا على الله تعالى ثم على أنفسنا. ويعتبر وطننا الإسلامي من أكبر مستوردي المواد الغذائية في العالم، إذ بلغت وارداته عام 1980 أربعة عشر ملياراً من الدولارات، ثم ارتفعت عام 1985 إلى 25 ملياراً، ثم وصلت في عام 1987 إلى 30 ملياراً.

إن اعتمادنا على عمل غيرنا مما زاد في حجم البطالة، وجعل القضية تتأزم وصار الناس متبطلين أو عاطلين، ففي دولة واحدة –وهي مصر– بلغ طابور العاطلين فيها عن العمل ثلاثة ملايين، وهو يمثل نسبة 20% من قوة العمل، كما نشر عن اتحاد نقابات عمال مصر (2).

(1) رواه أحمد (466/3) في مسند أبى بردة بن نيار عن خاله. والطبرانى في الأوسط (رقم 79/4) والبزار (كشف الأستار 83/2 رقم 1257) من حديث عبيد بن رفاعة رفاعة عن أبيه، والطبرانى في الكبير (276/4) (رقم411)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من حديث عباية بن رفاعة عن جده وكذا في (22/رقم 519)، والحاكم في المستدرك (10/2)، ورواه الطبرانى في الأوسط (رقم2161) من حديث ابن عمر ورواته ثقات، كما في الترغيب للمنذرى (523/2) وقال في سند البزار: (ورجاله رجال الصحيح، خلا المسعودى، فإنه اختلك، واختلف في الاحتجاج به، ولا بأس به في المتابعات). قلت: تابعه عند البزار رقم (1258) شريك بن عبد الله الكوفى، عن جميع بن عمير، عن عمه به، وجميع هذا، وثقة أبو حاتم. وقال البخارى: فيه نظر (مجمع الزوائد 60/4)، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وانظر السلسلة الصحيحة (رقم5607).

(2) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (ص306،307) المجلد الثامن، السنة الثامنة عام 1409هـ-1989م.

وبينت السنة أنه لا يجوز ترك العمل بحجة الانقطاع للعبادة: مثل الصلاة والصوم ونحو ذلك، فإن العبادة بمفهومها الشرعي: تتناول كل أعمال المسلم التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وكذا رسوله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فليست العبادة هي الصلاة والصوم فحسب، بل هي كل عمل من شأنه أن يعود بالخير على نفسه وعلى غيره، وقصد به وجه الله تعالى.

واعتبرت السنة العمل جهاداً، فقد مر على النبى ρ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ρ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال: (**إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله؟ وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان**)(1).

وكان الصحابة يعتبرون العامل من عمال الله تعالى، فقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص: (**إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره -وقال الراوي مرة- في ماله- كان عاملاً من عمال الله عز وجل**)(2).

كما بينت السنة أن على الإنسان أن يعمل، وأن لا ينتظر عملاً يناسبه، فالعمل ولو كان ربحه ضئيلاً أو كان يحوطه شئ من الإزدراء، كأن يعمل خادماً أو حطاباً أو حذاءً أو صباغاً ونحو ذلك، خير من أن يسأل الناس أو يكون بطالاً لا يعمل، يقول ρ: (**والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه**)(3).

(1) رواه الطبرانى في الكبير (19/رقم282)، والأوسط رقم (6831)، والصغير(60/2) من حديث كعب بن عجره. ورجاله رجال الصحيح كما في الترغيب للمنذري (524/2).

(2) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (رقم448) (ص160)بإسناد حسن، كما في السلسلة الصحيحة (13/1).

(3) رواه البخارى في الزكاة -باب الاستعفاف عن المسألة (427/3) (حديث-1470)، ومسلم (131/7) في الزكاة باب النهى عن المسألة، كلاهما من حديث أبى هريره، واللفظ للبخارى.

وفي لفظ (**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**)(1).

وفي لفظ: (**لأن يحترم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه**)(2).

وقد طبق النبى ρ هذه التعليمات على نفسه، وضرب لهم مثلاً به وبالأنبياء قبله، فقال: (**ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم**)، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: (**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**)(3).

إن السنة النبوية أمرت بالعمل ولو قامت القيامة، فيقول ρ: (**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة** (4)، **فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**)(5).

وبينت السنة -أيضاً-، بأنه لا يجوز الإعراض عن العمل بدعوى التوكل على الله، وانتظار الفرج والرزق منه سبحانه، بل لابد من السعي إليه، وإلا اتبر هذا تواكلاً، لا توكلاً، فشتان بينهما، والتوكل لا ينافي العمل، والأخذ بالأسباب، فقد جاء رجل إلى النبى ρ فقال: **يا رسول الله، إن لي ناقة أعقلها وأتوكل؟ أو أطلقها وأتوكل؟ فقال: (اعقلها وتوكل**)(6).

(1) أخرجه البخارى في الباب السابق (حديث-1471) من حديث الزبير.

(2) أخرجه مسلم في الزكاة باب النهى عن المسألة (131/7) من حديث أبى هريره.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(1) أخرجه الترمذى في الزهد (حديث 2447) باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وابن ماجه (حديث 4164) في الزهد باب التوكل واليقين (1394/2) وابن حبان في صحيحه رقم (728) من حديث ابن عم، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

فعن أنس بن مالك: أن رجلاً(1) من الأنصار أتى النبى ρ فقال **(أما في بيتك شئ؟ قال: بلى، حلس** (2)**: نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب**(3)**: نشرب فيه من الماء، فقال النبى ρ: (إئتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ρ بيده وقال: (من يشترى هذين؟)، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) -مرتين أو ثلاثاً- قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه**(4)** **إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فائتني به)، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ρ عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً). فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ρ: هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع**(5) **أو لذي غزم مفظع**(6)**، أو لذي دم موجع)**(7).

ففي هذا الحديث الناصع نجد النبى ρ لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وعلى ولى الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

(1) رواه أبو داود في الزكاة -باب ما تجوز فيه المسألة (حديث1641)، وابن ماجه في التجارات (حديث2198) باب بيع المزايدة (740/2)، وأحمد في المسند (127/3،126،114) وحسنه السيوطى في الجامع الصغير (حديث 2115)، وبين المناوى في شرحه للجامع: بأن في سنده الأخضر بن عجلان، ونقل عن ابن معين قوله فيه: صالح. وعن أبى حاتم بأنه يكتب حديثه: قلت: قال ابن حجر في التقريب (50/1): (صدوق).

(2) الجلس: الكساء الذي على ظهر البعير، تحت القتب (النهاية في غريب الحديث 423/1).

(3) القعب: القدح الضخم، وقيل: قدح من خشب مقعر.

(4) نبذت الشئ إذ رميته وأبعدته (النهاية 6/5).

(3) رواه البخارى في الإجارة -باب رعى الغنم على قراريط (556/4)(حديث-2262) من حديث أبى هريره.

(4) الفسيلة: النخلة الصغيرة.

(5) رواه أحمد في مسند أنس (191/3) بسند صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات.

(6) رواه الترمذى في أبواب صفة القيامة(رقم2636)، رقم الباب (22) بدون ترجمة، وابن حبان في صحيحه (رقم729) من حديث أنس، واللفظ له، وقال الترمذى: (هذا حديث غريب، من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عمرو بن أميه الضمرى عن النبى ρ نحو هذا.

وأما قوله ρ: **(لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً، وتروح بطاناً)**(1)، فليس فيه أن التوكل وحده سبب لجلب الرزق، بل لابد من طلبه، وذلك بقوله: (تغدو ... وتروح)، فعملية الذهاب -وهو الخروج- هو في ذاته عمل.

➢ **الطريق الثاني: تهيئة فرص العمل.**

من الناس من يدع العمل والسعى عجزاً عن تدبير عمل لنفسه مع قدرته على العمل وذلك لقلة حيلته، وضعف معرفته بوسائل العيش وطرائق الكسب، وربما كان أهون شئ عليه أن يقعد عن السعى، ويضع عبء نفسه وأسرته على الحاكم المسئول، الذي عليه أن يدبر له معونة تكفيه وتغنيه، فقد بينت السنة أنه إن تيسر له فرصة للعمل ولو كانت متدنية، إذا كانت تسد فاقته، وتحفظ له ماء وجهه فهو خير له من التسول أو البطالة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(5) المدقع: أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر (النهاية127/2).

(6) المفظع: الشديد الشنيع (النهاية459/3).

(7) اسم فاعل من أوجع يعني: ما يتحمله الإنسان من الدية، فإن لم يتحملها وإلا قتل، فيوجعه القتل (فيض القدير 390/2).

إن هذا الحديث يحتوى على خطوات سباقة، سبق بها الإسلام كل النظم التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام، إنه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية، كما يفكر كثيرون، ولم يعالجها بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة، كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه، وعلاجها بطريقة ناجحة، وعلمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وان صغرت، وأن يستفيد مما يملك من حيل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شئ يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة، يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه من أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهيأ له آلة العمل، ولم يدعه تائهاً جيران، وأعطاه خمسة عشر يوماً يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاء بمطالبة، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته، لقنه الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة، والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها: (لذي فقر مدقع، أو لذي غزم مفظع، أو لذي دم موجع).

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة، فقبل أن نبدأ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والمواعظ، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل (1).

وفي هذا الحديث: دلالة واضحة على أنه قبل أن يوضع المتسول أو البطال في بند الصدقات لابد من تأمين العمل له.

(1) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوى (ص51-52).

والجدير بالذكر هنا: أن التعويض عن البطالة والتسول إنما يكون بإيجاد فرص عمل له، فإن كان يكفيه ذلك فهو المطلوب، وإن لم يكن يكفيه لسد حاجته وفاقته الضرورية، فيتكفل بذلك بيت مال المسلمين، يقول ρ: (**أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعاً فإلي وعلى**)(1).

❖ **أهم صور العمل الذي حثت عليه السنة أو أقرته:**

والمقصود من هذه: الإشارة إلى أن السنة النبوية حين دعت إلى العمل، لم تترك الأمر على عواهنه، وإنما لفتت الأنظار إلى صور كريمة من العمل، ويمكن أن نوجزها على النحو الآتي:

1) **الجهاد في سبيل الله تعالى:** وهو مكسب النبى ρ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي (2) وفي هذا يقول ρ: (**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**)(3).

وينشأ عن الجهاد: ملكية السلب، وهو كل ما مع القتيل المشرك الذي يقتله المسلم، وفي الحديث: (**من قتل قتيلاً-له عليه بينة-فسلبه له**)(4).

(1) متفق عليه من حديث أبى هريره، واللفظ لمسلم، وسيأتي تخريجه في طرق معالجة التسول في ضوء السنة النبوية.

(2) فتح البارى (381/4).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(3) أخرجه أحمد في مسند ابن عمر (50/2)، وهو قطعة من حديث طويل، وفي إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن، أخرجه ابن أبى شيبة كما في الفتح (122/6).

(4) رواه البخارى في فرض الخمس –باب من لم يخمس الأسلاب (303/6)(حديث 3142) ومسلم في الجهاد– باب استحقاق القاتل سلب القتيل (59/12) واللفظ له.

كما ينشأ عنه: ملكية الغنيمة، أربعة أخماسها للمحاربين وخمس لله والرسول، كما في قوله تعالى **[واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول]**(1).

2) **رعى الغنم:** يقول نصر بن حزن -بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ρ: **(بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت أنا أرعى غنم أهلي بجياد)**(2).

3) **استخراج ما في باطن الأرض من المعادن (الركاز)**(3): وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من معدن ملكاً لمن استخرجه، والخمس زكاة، إذا كان هذا الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكده، وفي هذا يقول ρ: **(وفي الركاز الخمس)**(4).

4) **التطبيب والتعليم:** عن ابن عباس مرفوعاً: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى)**(5). والأجر يشمل التعليم والتطبيب، وقد استدل جمهور العلماء بحديث ابن عباس هذا على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن (6). وقال ρ للذين سألوه عن أخذ الأجرة على الرقية بفاتحة الكتاب: **(خذوها، واضربوا لي بسهم)**(7).

(1) الأنفال (آية41).

(2) رواه النسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى (تحفة الأشراف 8/9 رقم 11591) بإسناد صحيح

(3) وهو دفين الجاهلية هكذا فسره الجمهور، وفسره أبو حنيفة وغيره من أهل العراق بأنه المعدن (شرح النووى على مسلم 226/11).

(4) رواه البخاري في الزكاة –باب في الركاز الخمس (464/3) (حديث 1499) ومسلم في آخر كتاب الحدود (226/11) كلاهما من حديث أبى هريره.

(5) أخرجه البخارى في الطب –باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (244/10) (حديث 5737) وفي الحديث قصة.

(6) انظر: فتح البارى (243/10).

(7) أخرجه البخارى في الطب –باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (244/10) (حديث 5736).

5) **الحجامة:** عن ابن عباس قال: **(احتجم رسول الله ρ، وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه)**(1). والذي حجمه هو أبو طيبة نافع فأمر له بصاعين من طعام (2). ولن عباس: يرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته، ومذهب الجمهور أنه جائز، عملاً بهذا الحديث (3).

6) **الصناعة المتمثلة في النجارة والحدادة والحياكة وآلات الحرب ونحوها:**

فقد قال ρ لامرأة من الأنصار: **(مرى غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس)**(4).

وانطلق رسول الله ρ إلى بيت أبى سيف وكان قيناً (أى حداداً) وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فقالت أم سيف: يا أبا سيف، أمسك، جاء رسول الله ρ(5).

وعملت امرأة بالنسيج، فقدمت بردة إلى النبى ρ فأخذها، وقالت له: **(إني نسجت هذه بيدي أكسوكها)**(6). وقال ρ: **(إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر**

(1) رواه البخارى في البيوع –باب ذكر الحجام (408/4) (حديث 2103) وفي الإجارة– باب خراج الحجام (578/4) (حديث 2279) ومسلم في المساقاة، باب حل أجرة الحجام (243/10) واللفظ لمسلم.

(2) صحيح البخارى (407/4)، وصحيح مسلم (242/10).

(3) انظر: سبل السلام (80/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

(4) رواه البخارى في كتاب الجمعة من صحيحه، باب الخطبة على المنبر (504/2) (رقم 917).

(5) انظر: صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبى ρ: إنا بك لمحزونون (222/3) وصحيح مسلم في الفضائل، باب رحمته ρ (74/15-75).

(6) رواه البخارى في اللباس -باب البرود والحبر (338/10) (حديث 5809).

الجنة: صانعه: -يحتسب في صنعته الخير-، والرامي به، ومنبله(1).

7) **التجارة المتمثلة في البيع والشراء والسلم والمضاربة، ونحو ذلك:**

يقول ρ: (**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**)(2). وقد عمل نبينا محمد ρ بالمضاربة (3) في مال خديجة، حتى يكفي نفسه، ويحقق لصاحب المال ربحاً كما هو معروف. ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض (4). وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام (5).

8) **الزراعة: المتمثلة في الماقاة**(6) **والمزارعة والمخابرة، وكراء الأرض وإحياء الأرض الميتة، ونحو ذلك:** يقول ρ (**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل من طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**)(7).

(1) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي (رقم2513) والترمذى في الجهاد، باب ما جاء فضل الرمي (رقم1687) والنسائي في الجهاد في آخر باب ثواب من رمي بسهم (28/6)، وفي كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه (223/6)، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (حديث 2811)، والدرامي في الجهاد باب فضل الرمي (204/2)،وأحمد (154/4) وابن خزيمه في صحيحه (113/4) (حديث 2478)، والطبرانى في الكبير (17/رقم941،939)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (19522)، والحاكم في المستدرك (417/1-418) كلهم من حديث عقبه، واللفظ للنسائي. قال الترمذى: (**هذا حديث حسن صحيح**). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمى في المجمع (329/4) في سند أحمد: (ورجاله ثقات).

(2) رواه الترمذى في البيوع، باب ما جاء في التجار (حديث 1227)، والدرامي في البيوع، باب في التاجر الصدوق (247/2) كلاهما من حديث أبى سعيد. وقال الترمذى: (**حديث حسن**)، وأخرجه ابن ماجه في التجارات باب الحث على المكاسب (حديث 2139) من حديث ابن عمر نحوه، وفيه كلثوم بن جوشن الرقى القشيرى، وهو ضعيف، كما في التقريب (136/2).

(3) وهي معاملة العامل بنصيب من الربح، وأهل الحجاز يسمون هذه المعاملة بالقراض -بكسر القاف- أو المقارضة.

(4) أى المضاربة.

(5) انظر سبل السلام (77/3).

(6) المساقاة: هي القيام على الشجر المثمر: كالنخيل، والعنب، لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم بذلك. المزارعة: هي العمل في الأرض، بجزء مما يخرج منها، والبذر من مالك الأرض. والمخابرة: قيل: هي بمعني المزارعة، وقيل: المزارعة: يكون البذر فيها من مالك الأرض، والمخابرة: يكون البذر من العامل (سبل السلام 77/3).

(7) رواه البخارى في الحرث والمزارعة -باب فضل الزرع والغرس (3/5) (حديث 2320).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد عامل النبى ρ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(1) وكان الصحابة رضى الله عنهم -في عهد رسول الله ρ- يكرون الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، وقد بوب البخارى في صحيحه على ذلك فقال في كتاب الحرث والمزارعة: **(باب كراء الأرض بالذهب والفضة)**(2).

وأما الكراء الذي نهى عنه النبى ρ فهو ما كان فيه غرر أو جهالة(3)وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ثابت ابن الضحاك: أن النبى ρ أمر بالمؤاجرة(4).

وكذلك حثت السنة على منح الأرض للعاطل أو الفقير بغير مقابل، ليستغلها في الزراعة، يقول ρ: **(من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه)**(5). ويقول: **(من كانت له أرض فليهبها، أو ليعرها)**(6).

كما لفتت السنة أنظار العاطلين إلى إحياء الأرض الميتة(7).

ويقول ρ: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)**(8). ويقول: **(من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)**(1)، ويقول: *من أحيا أرضاً ميتة فله لها أجر، وما أكلت العافية -يعني الطير والسباع- فهو له صدقة (2).*

فهذه الأحاديث تقطع الطريق على كل متبطل لا يعمل، فإن اعتل بعلة عدم وجود عمل، فنقول: العمل مبذول لمن يريد، وعلى من شاء العمل أن يعمد إلى مثل هذه الوسائل، التي منها: إحياء الأرض الميتة، والتي من شأنها أن تغنيه عن المذلة والسؤال.

9) **حرف أخرى كالسقاية والمحاملة ونحو ذلك:**

وكان العباس بن عبد المطلب يقوم على سقاية الحجيج، وقد أذن له ρ: أن ينصرف من منى، وأن لا يبيتفيها(3).

وعن أبى مسعود الأنصاري قال: وكان رسول الله ρ إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ...(4). أى يحمل بالأجرة، وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك بقوله: **(باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ...)**(5).

ولعل قائلاً يقول: ما وجه الدلالة من السقاية والحدادة والمحاملة على أنها طريق من طرق معالجة البطالة؟ ونقول: إن هذه المهن بطبيعتها تشعر بكونها وضيعة، والحقيقة: أنها في نظر الشارع الحكيم ليست كذلك، بدليل أن النبى ρ رأى أصحابها وتعامل معهم، وسكت عن أعمالهم هذه، فكان هذا إقراراً منه بجواز العمل في مثل هذه المهن من غير حرج.

(1) انظر: صحيح البخارى، كتاب الحرث والمزارعة -باب المزارعة بالشطر- ونحوه (16/5) (حديث 2329)، وصحيح مسلم في أول كتاب الماقاة والمزارعة (208/10).

(2) انظر: صحيح البخارى كتاب الحرث والمزارعة (رقم الباب 19) (31/5).

(3) انظر: فتح البارى (31/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب البيوع باب كراء الأرض (207/10).

(5) رواه مسلم في الباب السابق (201/10) من حديث أبى هريره.

(6) رواه مسلم في الباب السابق (200/10) من حديث جابر.

(7) والإحياء: (أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقاً (فتح الباري 22/5).

(8) رواه أبو داود في الإمارة -باب إحياء الموات (حديث 3073)، والنسائي في إحياء الموات في الكبرى (تحفة الأشراف 9/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (99/6)، وأبو يعلى (حديث 953) من حديث (تحفة الأشراف 9/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (99/6)، وأبو يعلى (حديث 953) من حديث سعيد بن زيد. والترمذى في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (حديث 1395)، وأبو عبيد في الأموال (حديث 362) من حديث جابر. والطبراني في الكبير (حديث 10935) من حديث ابن عباس وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح). وقال ابن حجر في الفتح(23/5) بأن له شواهد يتقوى بها.

(1) رواه البخارى في الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (حديث 2335).

(2) رواه أحمد (356/3)، وأبو يعلى (رقم1799))، وابن حيان (موارد الظمآن رقم278) من حديث جابر. وإسناد الحديث صحيح، على شرط مسلم.

(3) انظر: صحيح البخارى في الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي متى؟ (738/3) (حديث 1745).

(4) انظر: صحيح البخارى، كتاب الإجارة (568/4) (حديث 2273).

(5) انظر: المرجع السابق رقم الباب (13).

➢ **الطريق الثالث: تحريم الصدق على غنى أو قادر على العمل.**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي ذلك يقول ρ: **(لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى)**(1). وذو المرة السوي: هو السليم الأعضاء، القوي، المتبطل، الكسول الذي لا يعمل، ويعيش على صدقات الناس وزكواتهم، ويأكلها حراماً، لأنها مال الفقراء والمساكين، والمتبطل القادر على العمل، لا تحل له الصدقة.

ويقول ρ: **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:**

1- لغاز في سبيل الله.

2- أو لعامل عليها.

3- أو لغارم.

4- أو لرجل اشتراها بماله.

5- أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني)(2).

(1) رواه أبو داود في الزكاة –باب من يطي من الصدقة وحد الغني (حديث 1634)، والترمذى في الزكاة– باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (حديث 647)، والنسائي في الزكاة– باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (99/5)، وابن خزيمة في صحيحه (78/4) (حديث 2378) والدارقطني في سننه (118/2) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الترمذي: (حديث حسن).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (177/1) (حديث 29) مرسلاً، ورواه أبو داود في الزكاة –باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (حديث 1636) بإسناد صحيح متصل، وكذا ابن ماجه (رقم 1842) وبان خزيمة (71/4) (حديث 2374) والدار قطني (122/2) كلهم من حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدري.

➢ **الطريق الرابع: الوقف الخيري.**

♦ **الوقف في اللغة:** الحبس، وقفت الدار: حبستها (1).

وشرعاً: (هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح) (2).

والأصل فيه: حديث ابن عمر قال: **(أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى** النبى ρ **يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً – قط– هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال فتصدق به عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)** (3).

وهذا أول وقف في الإسلام، وهو من خصائص هذا الدين، ولم تكن الجاهلية تعرف هذا، وكان له أثر كبير ملموس في كل العصور الإسلامية، حيث وجد المحرمون فيه ما يقيهم الجوع، والعرى، والأمراض، وحيث قلل من البطالة وجعل الحياة تنشط بالعمل.

ولقد حثت السنة عليه، فقد روى أبو هريره τ: أن النبى ρ –قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**(4).

(1) انظر: القاموس المحيط مادة وقف.

(2) سبل السلام (87/3).

(3) رواه البخارى في الوصايا –باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم (492/5) (حديث 2764) ومسلم في الوصية –باب الوقف (86/11) واللفظ له.

(4) رواه مسلم بهذا اللفظ في الوصية –باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (85/11).

وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف(1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

➢ **الطريق الخامس: تحريم الربا والحث على القرض الحسن.**

الربا: وسيلة محرمة، يكرهها الإسلام كراهة واضحة، ويقبحها تقبيحاً شديداً، وينذر أصحابها بأشنع مصير، قال تعالى [**يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**][2] لذلك فظعت السنة الربا إلى حد أنها لعنت كل من شارك في صفقة من صفقاته، ولو كان كاتباً أو شاهداً، فعن جابر بن عبد الله مرفوعاً: (لعن رسول الله ρ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه). وقال: (هم سواء)[3]. (ذلك أن الربا وسيلة لتضخم رؤوس الأموال تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين، يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين، الذين يحتاجون للمال، فيأخذونه بالربا في ساعة العسرة، وينشأ عن ذلك مرضان اجتماعيان خطيران:

1- تضخم الثراوات إلى غير حد، وتفريق الطبقات علواً وسفلاً بغير قيد.

2- ثم وجود طبقة متعطلة مترهلة مترفة، لا تعمل شيئاً، وتحصل على كل شئ، وكأنما المال الذي في يديها فخاخ لصيد المال دون أن تتكلف حتى الطعم لهذه الفخاخ، إنما يقع فيها المحتاجون عفواً، ويساقون إليها بأقدامهم، تدفعهم الضرورات، ذلك أن أكل الربا يخالف القاعدة الأساسية للتصور الإسلامي، وهي أن المال لله، جعل الناس فيه خلفاء، وفق شروط المستخلف، وهو الله سبحانه، لا كما يشاء الناس[1].

وقد بينت السنة بأن للربا أبواباً: أهونها مثل إتيان الرجل أمه، يقول ρ: (**الربا: اثنان وسبعون باباً، أدناها: إتيان الرجل أمه ...**)[2]. وحذرت من عاقبته، يقول ρ: (**إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل**)[3].

وإذا حرم الإسلام الربا، فمن أين يأخذ الناس حاجتهم السريعة؟ فيكون ذلك عن طريق القرض الحسن، الذي لا ربا فيه، وفي مقام الحث على القرض الحسن والترهيب من أخذ الربا عليه، يقول ρ: (**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**)[4].

---

(1) انظر سبل السلام (87/3).

(2) البقرة آية (278،279).

(3) رواه مسلم في المساقاة –باب الربا (26/11).

(1) العدالة الاجتماعية لسيد قطب (ص135).

(2) رواه الطبرانى في الأوسط (حديث 7147) من حديث البراء، وفيه عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، وهو ضعيف (التقريب 55/2) وله شاهد من حديث أبى هريره، أخرجه ابن ماجه في التجارات –باب التغليظ في الربا (حديث 2274) وفيه نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر، وهو ضعيف أسن واختلط (التقريب 298/2) ورواه الحاكم في المستدرك (37/2) من حديث ابن مسعود نحوه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وكذا ابن حجر والصنعاتي (سبل السلام 37/3) والحديث صحيح بشواهده.

(3) رواه احمد في مسند ابن مسعود (402/1)، وابن حبان في صحيحه (حديث 4393)، والطبرانى في كبير (178/1) (حديث 460)، والحاكم في المستدرك (37/2) من حديث ابن عباس، وأحمد، وابن حبان من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى في تلخيصه، وكذا المنذري في الترغيب (278/3)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (رقم748)، ووافقه المناوي في فيض القدير (401/1)، وعزاه المنذري أيضاً إلى أبي يعلي، وجود إسناده.

(4) رواه مرفوعاً: الحارث بن أبى أسامة في مسنده (الجامع الصغير رقم6336)، وضعفه السيوطي، وبين المناوي في شرحه (28/5) بأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك، وروى البيهقى في السنن الكبرى (350/5) هذا اللفظ وما في معناه عن جماعة من الصحابة: فضالة بن عبيد، وابن مسعود، وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام، وابن عباس. قلت وهذه الآثار الموقوفة لها حكم الرفع، فمثل هذا الحكم لا مجال للرأى فيه، ولذلك صححه حديثاً: إمام الحرمين الجوينى، وتبعه الغزالى كما في التلخيص الحبير لابن حجر (34/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويقول: (**رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة: بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**)(1).

ويقول: (**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة**)(2) ومع هذه الفضيلة البالغة للقرض الحسن، فإنه يكاد أن يزول عن بيوع المسلمين؛ لغلبة الجشع والتكالب على الدنيا على الكثيرين أو الأكثرين منهم، فإنك لا تكاد تجد فيهم من يقرضك شيئاً إلا مقابل فائدة –إلا نادراً– فإنك قليلاً ما يتيسر لك تاجر يبيعك الحاجة بثمن واحد، نقداً أو نسيئة، بل جمهورهم يطلبون منك زيادة في بيع النسيئة، وهو المعروف اليوم ببيع الأقساط.

➢ الطريق السادس: الهجرة في طلب الرزق الحلال.

لا يجوز للمسلم أن يتذرع بأنه متبطل أو متعطل لا يجد عملاً، لأنه في بلد لا يجد العمل فيه، فالسنة النبوية أمرته بالسفر في بلاد الله الواسعة، يبحث عن رزقه الذي قدره الله له، وفي ذلك يقولρ: (**سافروا: تصحوا، وتغنموا**)(3).

(1) رواه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (2431) والطبرانى في الأوسط (رقم 6715)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم 3566) من حديث أنس، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك، وهو ضعيف (التقريب 220/1) وله شاهد من حديث ابى أمامه، اخرجه الطبرانى، والبيهقي (الترغيب 40/2–41) وفيه عتبة بن حميد الضبى وهو صدوق له أوهام (التقريب 4/2).

(2) رواه ابن ماجه في الصدقات، باب القرض (حديث 2430)، وأحمد مسند ابن مسعود (354/5)، الترغيب (رقم 464،465)، وابن عدى في الكامل (1476/4)، والطبرانى في الكبير (رقم10200)، وأبو يعلى في مسنده (رقم5345،5008) كلهم من حديث ابن مسعود. وصحح إسناده: الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (رقم3911)، والحديث صحيح بشاهده.

(3) رواه الطبرانى في الأوسط رقم (7396)، والخطيب البخدادي في تاريخ بغداد _387/10)، والبيهقي في السنن الكبرى (102/7)، والقضاعي في مسند الشهاب (رقم 662)، وابن عدى في الكامل (2198/6) كلهم من حديث ابن عمر، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن رداد، ضعفوه (المغنى 5747). رواه ابن عدى في الكامل (1292/3) من حديث أبى سعيد، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك (المغني رقم2701)، ورواه البيهقي في الكبرى (102/7) من طريق بسطام بن حبيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس به.

وفي رواية: (**سافروا: تصحوا، وترزقوا**)(1).

وبينت السنة أنه إذا مات المسافر وهو في سفره بعيداً عن أهله، غريباً عن موطنه، باحثاً عن رزقه، فهو من أهل الجنة. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة، ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله ρ ثم قال: (**ياليته مات بغير مولده؟**)، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: ρ: (**إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة**)(2).

ومعنى منقطع أثره: أى إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر: الأجل، لأنه يتبع العمر، ويحتمل أن المراد: إلى منتهى سفره ... وظاهرة: أنه يبقى له في الجنة هذا القدر، لأجل موته غريباً، والله أعلم (3).

➢ الطريق السابع: تحريم الاحتكار(4) منعاً للتحكم والاستغلال.

وفي هذا يقول ρ: (**لا يحتكر إلا خاطئ**)(5).

(1) رواه عبد الرازق عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً (الجامع الصغير رقم4626) وحسنه السيوطى، ووافقه المناوى في فيض القدير (82/4).

(2) رواه النسائي في الجنائز —باب الموت بغير مولده (7/4–8) وابن ماجه في سننه (رقم1614)، وابن حبان في صحيحه (رقم2923)، وفي سنده: حي بن عبد الله المعافرى، وهو صدوق يهم، كما في التقريب (209/2).

(3) انظر: زهر الربى على المجتبى للسيوطى (8/4).

(4) قال ابن سيده: (الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه: انتظار وقت الغلاء به)، كما في لسان العرب: مادة حكر. وفي التكملة الثانية من المجموع شرح المهذب (46/13): الاحتكار: اختزان السلعة، وحبسها عن طلابها، حتى بتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلة المعروض منها، أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة، مكروه في كمالياتها).

(5) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (43/11).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والخاطئ: هو الآثم.

قال النووى: **(والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعاً للضرر عن الناس)**(1).

وقد بلغ حرص رسول الله ρ على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال: أن جعل الاحتكار مبعداً للمحتكر من دائرة الدين، فقد قال: **(من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة**(2) **أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)**(3).

- **الطريق الثامن: الاشتراك في ضروريات الحياة: الكلأ، الماء، النار.**

قررت السنة: أن الناس شركاء في ثلاث: يقول ρ: **(المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)**(4). ويقول ρ: **(ثلاث لا يمنعن: الكلأ والماء والنار)**(5)، ويقول ρ: **(لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلأ)**(6).

(1) شرح النووى على مسلم (43/11).

(2) قال ابن الأثير في النهاية (208/3): (كل موضع واسع لابناء فيه).

(3) رواه أحمد (رقم4880) ونحوه البزار (كشف الأستار رقم1311)، والأصبهانى في الترغيب (رقم313)، قال الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح).

(4) رواه أبو داود في البيوع، باب في منع الماء (حديث 3477) من حديث رجل من المهاجرين. قال ابن حجر: (ورجاله ثقات). ووافقه الصنعانى "بلوغ المرام بشرحه سبل السلام (86/3)".

(5) رواه ابن ماجه في الرهون –باب المسلمون شركاء في ثلاث، من حديث أبى هريره (رقم2472)، قال الصنعانى في سبل السلام (86/3): (بإسناد صحيح)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (حديث 3485)، ووافقه المناوى في فيض القدير (313/3)، ونقل تصحيحه عن الحافظ العراقي.

(6) رواه البخارى في المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (40/5) (حديث 3254) ومسلم في المساقاة (230/10)، باب تحريم بيع فضل الماء، كلاهما من حديث أبى هريره، واللفظ للبخارى.

وحذرت السنة كل من يمنع الآخرين من الاستفادة من مثل هذه الضروريات، يقول ρ: **(ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: (ومنها): رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل)**(1). وفي رواية: **(ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)**(2).

- **الطريق التاسع: تحريم الاكتناز وإيجاب الزكاة.**
- **الطريق العاشر: الصدقات التطوعية.**
- **الطريق الحادي عشر: توفير الكفاية وجوباً، من غير طريق الزكاة والصدقات.**
- **الطريق الثاني عشر: الحث على الوصية.**

وهذه الأربعة كما تصلح علاجاً للبطالة، فإنها كذلك تصلح علاجاً للتسول، وسيتم النص عليها وعلى أدلتها كاملة في مبحث طرق معالجة التسول في السنة النبوية.

(1) رواه البخارى في المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (43/5) (حديث 2358) ومسلم (115/2) في الإيمان، باب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. من حديث أبى هريره.

(2) صحيح البخارى في المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائة (55/5)، (حديث 2369).

المبحث الرابع:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

طرق معالجة التسول في ضوء السنة النبوية

➢ **الطريق الأول: تحريم التسول وسد أبوابه إلا في ظروف استثنائية.**

عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: **(تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ρ، أسأله فيها؟ فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة، لا تحل إلا لأحد ثلاثة:**

1- **رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك.**

2- **ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش**(1).

3- **ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا**(2) **من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة -يا قبيصة- سحتاً**(3)**، يأكلها صاحبها سحتاً)**(4).

فهذا الحديث يرشدنا إلى ما يأتي:

- ضرورة العمل في دائرة الحلال.
- سد باب الاستجداء والشحاذة.
- أن أكل أموال الناس بغير حق سحت، فإن الجنة لا يدخلها لحم نبت من سحت،

(1) أى حتى يحصل على كفايته التي تسد عيشه، وهي: الطعام، واللباس، والسكن.

(2) الحجا -بكسر الحاء المهملة- مقصورة: العقل والفطنة (لسان العرب مادة حجا).

(3) السحت -بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة وبضمها: كل حرام قبيح الذكر، وقيل: ما خبث من المكاسب وحرم، فلزم عنه العار، والحرام الذي لا يحل كسبه (لسان العرب مادة السحت).

(4) رواه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة (7/133-134).

كما جاء في الحديث الصحيح: **(كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)**(1).

وهذا الحديث أصل في معرفة حقيقة المحتاج من غيره، وهو الكسول الذي له حرفة، ولكنه لا يعمل ولا يكسب، مثل كثير من المتسولين الذين يرفضون العمل، طلبا للدعة والراحة، أو سعياً لاصطياد المال بالخداع والاحتيال.

وحذرت السنة من سوء عاقبة المتسولين، يقول ρ: **(ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة**(2) **لحم)**(3).

قال الخطابي -وهو يشرح قوله ρ: **(وليس في وجهه مزعة لحم)**-: (يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به)(4).

وقال ρ: **(من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر)**(5). وفي حديث حبشي بن جنادة: **(من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر)**(6).

(1) رواه الترمذى في أبواب السفر من حديث جابر (حديث 609) وقال: (حسن غريب) رواه أحمد (3/399،321)، وابن حبان (رقم2106)، والأصبهانى في الترغيب (رقم 2106) والدرامي (2/318) في الرقاق، باب أكل السحت. ورواه الطبرانى في الأوسط (حديث-2751-4477) والصغير (1/225،154) وابن حبان (رقم 5541) من حديث كعب بن عجرة.

(2) بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة، أى قطعة يسيره من اللحم (النهاية 4/325).

(3) رواه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً (3/431) (حديث 1474) ومسلم في الزكاة -باب النهى عن المسألة (7/130) كلاهما من حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(4) فتح البارى (3/432).

(5) رواه مسلم فى الزكاة باب النهى عن المسالة (7/130).

(6) رواه أحمد (4/165)، وابن خزيمة في صحيحه (4/100) (حديث 2446) والطبرانى في الكبير (4/15 رقم3506)، وقال الهيثمي في المجمع (3/96): (ورجاله رجال الصحيح). والحديث متصل صحيح.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي حديث ابن مسعود: **(من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة، ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب)**(1). وفي رواية من حديث سهل بن الحنظلية: قالوا: **وما يغنيه؟** قال: **(قدر ما يغديه ويعشيه)**(2).

وفي رواية: **(أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم)**(3).

وفي رواية: **(من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف)**(4).

وليس هناك تعارض بين هذه الروايات فكلها متقاربة، وليس في هذا التحديد تفريق بين الغني والفقير، فنصاب الغني معروف وهو مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب وإنما فيه تحديد للفقير الذي يحل له أن يسأل والفقير الذي لا يحل له ذلك.

وقد بين ρ أن السؤال يصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته، وهو وجهه، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين كما جاء في حديث سمرة بن جندب: **(إلا إن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً)**(5).

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة –باب من يعطي من الصدقة وحد الغني (حديث 1626) والترمذى في الزكاة– باب من تحل له الزكاة (80/2) (حديث 645) والنسائي في الزكاة باب حد الغني (97/5)، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غني (407/1)، والطبرانى في الكبير (رقم10199)، وأبو عبيد في الأموال (رحم 1730) من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح من بعض الطرق.

(2) رواه أبو داود في الزكاة (رقم1629)، وأحمد (181/4)، وابن حبان في صحيحه (3385)، وسنده صحيح.

(3) رواه أبو خزيمه في صحيحه (79/4–80) (رقم2391) وأبو عبيد في الأموال (رقم1738) نحوه بإسناد صحيح.

(4) رواه النسائي في الزكاة، باب من الملحف (98/5)، وابن خزيمة (101/4 رقم2448) نحوه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه الطبرانى في الكبير (150/2 رقم1630) من حديث أبى ذر نحوه. قال الهيثمى في المجمع (331/9): (ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة).

(5) رواه أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (رقم1639)، والترمذى في الزكاة، باب ماء في النهي عن المسألة (رقم676)، والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان (100/5)، وأحمد (10،19،22/5) وابن حبان (رقم3388،3377)، والطبرانى في الكبير (رقم6772،6767). كلهم من حديث سمرة، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

وإنما استثنى السلطان؛ لأنه ولى أمر المسلمين، فهذا يجوز سؤاله في إعطائه حقه من بيت المال **(ومن الناس: من لا يضع هذا الحديث موضعه، ويرى أنه رخصة في تناول ما تحويه أيدي السلاطين من غصب أموال المسلمين)**. نبه على هذا الخطابى(1).

والحالة الثانية: أن يسأل في أمر لابد منه، ولحاجة تقهره على السؤال، فهذا موضع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وأخبرت السنة بأن من فتح على نفسه باب مسألة –وهو غنى عنها– فتح الله عليه باب الفقر(2).

ولقد ربى النبى ρ أصحابه على كراهة السؤال؛ ليكونوا –ومن بعدهم– أعزة، فقد كان يطلب منهم في المبايعة أن يبايعوه على أن لا يسألوا الناس شيئاً، فعن عوف بن مالك الأشجعى τ قال: كنا عند رسول الله ρ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة (هكذا) فقال: **(ألا تبايعون رسول الله؟)** –وكنا حديثى عهد– **فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: (ألا تبايعون رسول الله؟) فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، قال: (ألا تبايعون رسول الله؟) قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: (على أن تعبدوا الله، ولا تشركون به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا). وأسر كلمة خفية: (ولا تسألوا الناس شيئاً). (فلقد رأيت بعض أولئك النفر، يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه**(3).

(1) غريب الحديث (144/1).

(2) رواه الترمذى في الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر(رقم2427) من حديث أبى كبشة الأنمارى، وهو حديث طويل هذا آخر، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

(3) رواه مسلم (132/7) في الزكاة –باب في النهي عن المسألة بهذا اللفظ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

➢ **الطريق الثاني: الحث على التعوذ من الفقر والترغيب في الاستعفاف والصبر وغنى النفس والقناعة.**

يقول رسول الله ρ: **(تعوذوا بالله من الفقر)**(1).

وكان يقول في دعائه: **(اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر)**(2).

وفي الحث على الاستعفاف والصبر، يقول ρ: **(إنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر)**(3). وقال: **(اليد العليا خير من اليد السفلى)**(4). فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى هي: السائلة.

وفي الحث على غني النفس يقول ρ: **(ليس الغنى عن كثرة العرض**(5)**ولكن الغنى غنى النفس)**(6).

ويقول في القناعة: **(وقد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه)**(7). والقناعة كنز لا يفنى، فهي من الخصال التي يتحلى بها صفوة المؤمنين الأتقياء، و**(ومن أصبح آمناً في سربه**(8) **معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)**(9).

(1) رواه النيسائي (261/8) في الاستعاذة، باب في الاستعانة من الذلة بإسناد حسن صحيح.

(2) المرجع السابق (262/8) باب الاستعاذة من الفقرة بإسناد صحيح.

(3) رواه البخارى في الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (366/11) (حديث 6470) وفي الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (427/3) (حديث 1469)، ومسلم في الزكاة (144/7–145) باب فضل التعفف والصبر والقناعة. (وفي الحديث قصة).

(4) رواه البخارى في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (376/3) (حديث 1429)، ومسلم في الزكاة (124/7) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، كلاهما من حديث ابن عمر، واللفظ للبخارى.

(5) قال النووي في شرح مسلم (140/7): (العرض–بفتح العين والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث: الغنى المحمود: غنى النفس، وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى).

(6) رواه مسلم في الزكاة، باب فضل القناعة، والحث عليها (140/7) من حديث أبى هريره.

(7) رواه مسلم في الزكاة، باب فضل العفف والصبر والقناعة (145/7) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(8) السرب: بكسر السين المهملة: النفس (القاموس مادة سرب). ومعنى بحذافيرها، أى بأسرها، أو بجوانبها، أو بأعاليها (القاموس مادة حذفر).

(9) رواه الترمذى في الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (حديث 2449) وابن ماجه في الزهد –باب القناعة– (حديث 4141) من حديث عبد الله بن محصن الأنصارى، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب).

➢ **الطريق الثالث: تحريم الاكتناز وإيجاب الزكاة.**

إن الأصل في علاج كل من البطالة والتسول، سواء في القوانين الوضعية أو في السنة النبوية: وفرة المال الذي يقوم بسد حاجات هؤلاء، وللقوانين الوضعية طرقها في توفير هذا المال، وللسنة النبوية طرقها، ومن طرقها: إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء.

إن المال له وظيفته ودوره في حياة المسلمين. واستئثار فئات من المجتمع بالثروات المالية يكنزونها حرمان للمجتمع منه، والمال في المفهوم الإسلامي مال الله تعالى، يجب أن ينتفع به كل الناس، فليس من حق أحد تعطيل المال، ومنع الاستفادة منه، واستخدامه متى أراد.

وفي هذا يقول رسول الله ρ: **(ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى به جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار)**(1).

والكنز هو: (كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز) واتفق على ذلك أئمة الفتوى، قال النووى: (وهو الصحيح)(2). وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن الزكاة ترفع الإثم، وتمنع الجرم، والمكتنز ألحق الضرر بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه.

وإن الزكاة طهارة ونماء، وهي واجب شرعي تعبدي، وهي حق الجماعة في عنق الفرد، ومشاركة تعبدية بين الأغنياء والفقراء، وليست كالضرائب المفروضة التي تدفع قهراً وغلبة، وهي عامل أساسي ومهم في علاج التسول، بل وفي علاج البطالة أيضاً، لأنها تدفع عجلة التشغيل الكامل لطاقات الشعب، وتحقق مستوى معيشياً مناسباً، يوفر

(1) رواه مسلم في الزكاة –باب إثم من منع الزكاة (67/7–68) من حديث أبى هريره.

(2) شرح النووي على مسلم (68/7).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للفقراء متطلبات الغذاء والكساء والسكن، وتسهم في تحسين مستوى أفراد القوى الإنتاجية، وزيادة قدرتهم على العمل المنتج، وتوفير فرص عمل جديدة، كما أنها تحارب تعطيل الأموال واكتنازها، وتشجع الادخار الاستثمارى.

وقد تطابقت السنة مع القرآن الكريم في إيجاب هذه الوسيلة، وجعلها من أركان الإسلام الخمسة، التي لا يكمل إيمان أحد إلا بها، فقد قال ρ: **(بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان، والحج)**(1). وكان ρ يجمع الزكاة، ويجعل ولاته يأخذونها من الأغنياء، لترد على الفقراء، كي لا يؤدي بهم الفقر إلى التسول والشحاذة(2).

ومن أجل أن يبقى باب الزكاة واسعاً مفتوحاً لسد حاجة المجتمع من متسولين ومتبطلين أمرت السنة بإخراج الزكاة من كل ما يعد للبيع، كما في حديث سمرة قال: **(أما بعد، فإن رسول الله** ρ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة "الزكاة" من الذي نعده للبيع)(3)، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك(4) وهو وجوب إخراج الزكاة من مال التجارة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية(5)، فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق، لا للتجارة، لا لغيرها.

(1) رواه البخارى في الإيمان –باب دعاؤكم إيمانكم (67/1) (حديث 8).

(2) انظر حديث بعث معاذ إلى اليمن للدعوة الإسلامية في صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء (455/3) (حديث 1496)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (196/1).

(3) رواه أبو داود في الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة (هل فيها زكاة) رقم (1562)، والبيهقى في السنن الكبرى (146/4–17)، والدارقطنى في سننه (127/2–128). وهو حديث حسن صحيح بطرقه وشواهده لا سيما عمل الأمة به، وهذا وحده كاف في تصحيح الحديث، وإن لم يكن له إسناد ثابت: انظر: (النكت لابن حجر (4994/1–4495) وفتح المغيث للسخاوى (288/1)، وتدريب الراوى (67/1).

(4) انظر: نيل الأوطار للشوكوانى (154/4).

(5) انظر: المحلى لابن حزم (233/6–240).

ولو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين.

وما نراه من مظاهر التسول –اليوم– إنما هو بسبب غياب الدولة المسلمة التي تحكم شرع الله تعالى، والتي تنظم أموال المسلمين، وكذلك عدم دفع المسلمين لزكاة أموالهم، ولو كانوا يدفعونها لصار حالهم كحال المسلمين في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، حيث كانت توزع على الفقراء والمحتاجين، وفضل منها الكثير، فلم يجدوا أحداً يأخذها. قال يحيى بن سعيد: **(بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً، فاعتقهم. وولاؤهم للمسلمين)**(1).

➢ **الطريق الرابع: الحث على الصدقة والإنفاق والتحذير من البخل.**

دعت السنة إلى البذل والإنفاق وحضت عليه، يقول ρ: **(ما تصدق أحد بصدقة من طيب، لا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة)**(3).

(1) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص59).

(2) رواه البخارى في الزكاة –باب الصدقة من كسب طيب (354/3) (حديث 1410) ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة (98/7–99)، قال النووى في شرح مسلم (99/7): (وفي الفلو لغتان فصيحتان، أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام. تخفيف الواو .. والفلو:المهر، سمى بذلك، لأنه فلى عن أمه، أى فصل وعزل. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويقول: **(كل سلامى**(1) **من الناس عليه صدقة**(2)**)**. ويقول: **(كل معروف صدقة)**(3).

والمعروف: ضد المنكر، هو ما عرف بأدلة الشرع، أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال.

والصدقة هي: ما يعطيه المتصدق لله تعالى: فتشمل الواجبة والمندوبة، والإخبار عنه –أى المعروف– بأنه صدقة من باب التشبيه، وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب، وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف، لا يبخل به(4).

ويقول ρ: **(كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال حتى يحكم بين الناس)**(4). ويقول: **(الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء)**(5)، ويقول: **(إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء)**(6) أى العواقب السيئة.

(1) بضم المهملة وتخفيف اللام: أى أنملة، وقيل: كل عظم مجوف صغير. والمعنى: على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط. انظر فتح البارى (163/6).

(2) رواه البخارى في الصلح، باب فضل في الإصلاح بين الناس (387/5) (حديث 2707)، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة (94/7) كلاهما من حديث أبى هريره.

(3) قال المناوى في فيض القدير (32/5)/: (قال السيوطى: هذا حديث متواتر). رواه البخارى في الأدب باب كل معروف صدقة (548/10) (حديث 6021) من حديث جابر، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقية (91/7) من حديث حذيفة بن اليمان.

(4) انظر ما سبق في سبل السلام (167/4–168).

(5) رواه أحمد (147/4–148)، وابن خزيمة (رقم2431)، وابن حبان (رقم3299)، والطبرانى في الكبير (7/رقم771). ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد 110/3).

(6) رواه الترمذى في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (رقم2749) وابن ماجه (رقم3973) في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، والطبرانى في الكبير (19/رقم357) من حديث كعب بن عجرة – هو حديث طويل– وسنده صحيح.

ويقول: **(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان. فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً)**(1).

وعن ابن مسعود قال: دخل النبى ρ على بلال وعنده صبره(2) من تمر، فقال: **(ما هذا يا بلال؟، قال: أعد ذلك لأضيافك)**.

فقال: أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جهنم؟ أنفق بلال، ولا تخش من ذي العرس إقلالاً(3). ويقول ρ: **(ما نقصت صدقة من مال)**(4). ويقول: ρ: **(لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن، فهو يتلوه أناء الليل، وأناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار)**(5).

كما حذرت السنة من البخل والشح، يقول: ρ: **(واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلو محارمهم**(6)**، ويقول: لا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً)**(7).

(1) رواه البخارى في الزكاة (رقم الباب 27) (439/3) (حديث 1442) ومسلم في الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة (95/7) كلاهما من حديث أبى بن كعب.

(2) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة جمعها صبر (النهاية 9/3).

(3) رواه البزار (مختصر زوائد البزار رقم2280، 2278)، والطبرانى في الكبير (359/1) (رقم1098) و(340/1) (رقم1026، 1025، 1024، 1020) و(192/10) رقم (10300)، وفي الأوسط (رقم2593)، وأبو يعلى في مسنده (429/10–430) (رقم6040)، وأبو نعيم في الحلية (2746/6)، والأصبهانى في الترغيب (رقم2077)، وحسن الحديث ابن حجر في مختصر زوائد البزار (294/2)، والسيوطى في الجامع الصغير (رقم2746)، ووافقه المناوى في فيض القدير (61/3).

(4) رواه مسلم في البر باب استحباب العفو والتواضع (1614).

(5) رواه البخارى –بهذا اللفظ– في صحيحه– كتاب التوحيد رقم الباب (45) (حديث 7528) (614/13) من حديث أبى هريره.

(6) رواه مسلم في البر –باب تحريم الظلم (134/16) من حديث جابر، أوله (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. واتقوا ..).

(7) رواه النسائى في الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (13/6) من حديث أبى هريره من طريقين، أحدهما رجاله ثقات.

➢ **الطريق الخامس: الحث على قضاء حوائج المحتاجين.**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لقد حثت السنة النبوية على القيام برعاية المنكوبين والمكروبين وإسعاف المحتاجين والجائعين والقيام على شئونهم؛ لسد حاجاتهم، يقول ρ: (**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**)(1). سواء ستره بنفسه أو بغيره بأن سعى في العمل على ستره من قبل الآخرين. ويقول: (**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**)(2). ويقول ρ: (إن الله عباداً اختصهم بحوائج الناس، يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله)(3)، ويقول: (**أفضل الأعمال: أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضى عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً**)(4). وفي لفظ (**أفضل الأعمال: إدخال السرور على مؤمن، أشبعت جوعته، أو كسوت عريه، أو قضيت له حاجة**)(5).

(1) رواه البخارى في المظالم، باب لا يظلم المسلم .. (رقم2442)، ومسلم في البر، باب تحريم الظلم (134/16) كلاهما من حديث ابن عمر.

(2) رواه مسلم في حديث طويل (21/17) في الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن من حديث أبى هريره.

(3) رواه الطبرانى في الوسط (رقم5158) نحوه بلفظ: (إن لله عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يقرهم فيها ما بذلوها، وإذا منعوها نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم). ورواه البيهقى في شعب الإيمان(رقم7662) كلاهما من حديث ابن عمر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى به. والوليد: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية (التقريب 336/2) وقد دلس، لكن تابعه عبد الله بن زيد الحمصى عن الأوزاعى عند الطبرانى، والأصبهانى في الترغيب (رقم1171). وعبد الله: ضعفه الأزدى كما في الميزان (425/2) وبقية الرجال ثقات. وعزاه السيوطى في الجامع الصغير (رقم1236) ورمز له بالضعف، وتعقبه المناوى في الفيض (26/2) بأنه حديث حسن. وانظر صحيح الجامع الصغير (رقم1107) والسلسلة الصحيحة (رقم1494).

(4) رواه ابن أبى الدنيا في فضل حوائج الإخوان والبيهقى عن أبى هريره وابن عدى عن ابن عمر (الجامع الصغير رقم1236) ورمز له بالضعف، وتعقبه المناوى في الفيض (26/2) بأنه حديث حسن. وانظر: صحيح الجامع الصغير (رقم1107) والسلسلة الصحيحة (رقم1494).

(5) رواه الطبرانى في الأوسط (رقم 5077) من حديث ابن عمر. وفي سنده: كثير النواء، وهو ضعيف، كما في التقريب (131/2).

➢ **الطريق السادس: توفير الكفاية وجوباً من غير طريق الزكاة والصدقة.**

إن الزكاة هي الحد الأدنى المفروض في الأموال حين لا تحتاج الجماعة المسلمة إلى غير حصيلة الزكاة، فأما حين لا تفي، فإن الإسلام لا يقف مكتوف اليدين، بل يمنح الإمام الذي ينفذ شريعة الإسلام سلطات واسعة للتوظيف في رؤوس الأموال، أى الأخذ منها بقدر معلوم في الحدود اللازمة للإصلاح.

وللفرد المسلم في المجتمع المسلم أن يوفر له كفايته وحاجاته الضرورية، ومن يعول، وحد الكفاية: هو ما أبانه ρ بقوله: (**ليس لابن آدم حق فوق هذه الخصال:**

1) **بيت يسكنه.**

2) **وثوب يوارى عورته، وجلف(1) الخبز والماء**) (2).

واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليه(3). وروى الترمذى(4) من حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبى ρ عن الزكاة؟ فقال: (**إن في المال لحقاً سوى الزكاة**)- ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (آية رقم177): [**ليس**(5) **البر أن تولوا وجوهكم**].

(1) قال الهروى: الجلف: (بكسر الجيم وسكون اللام) –ههنا: الظرف مثل الخرج، يريد ما يترك فيه الخبز، كذا في النهاية (287/1).

(2) رواه الترمذى في الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (رقم2443) وقال: (هذا حديث صحيح).

(3) انظر: فقه السنة (485/1).

(4) في الزكاة باب ما جاو أن المال حقاً سوى الزكاة (رقم654). ورواه الدارمى (385/1) كلاهما من طريق شريك، عن أبى حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة به، وقال الترمذى: (هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف).

(5) بإثبات الواو مع ليس والآية بحذفها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ووجه الدلالة من الآية: أنها جعلت من أركان البر: إيتاء المال لذوى القربى واليتامى والمساكين، وغيرهم، وعطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلت على أن الإيتاء الأول غير الزكاة، وهو من أركان البر، وعناصر التقوى، وذلك دليل الوجوب(1).

قلت: لأن الأصل في العطف والمغايرة، وإلا فيعتبر ذلك تكراراً. والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية(2).

إن أخذ الأموال من الأغنياء –غير الزكاة– بقدر ما يسد الحاجة ويحقق المصلحة، يتفق هذا –كل الاتفاق– مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والمجتمع المسلم مجتمع واحد لا مجتمعات، وجسد واحد لا أجساداً، وقد صور لنا النبى ρ هذا المجتمع بقوله: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**(3).

قال: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً)**(4)، وقال: **(بأن المسلم لا يُسلم أخاه، ومن تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته وإيوائه، فقد أسلمه، وخانه، ولم ينجده، وما رحمه، ومن لا يَرحم لا يُرحم)**(4).

(1) انظر: مشكلة الفقر للقرضاوى (ص120–121).

(2) انظر: فقه السنة (ص485).

(3) رواه البخارى في الأدب، باب رحمة الناس (537/10)، (حديث 6011)، ومسلم في البر، باب تراحم المؤمنين (140/16) كلاهما من حديث النعمان. واللفظ لمسلم.

(4) رواه البخارى في المظالم، باب نصر المظلوم (125/5) (حديث 2446)، ومسلم في البر باب تراحم المؤمنين (139/16)، كلاهما من حديث أبى موسى الأشعرى. وزاد البخارى –وشبك بين أصابعه.

إن السنة النبوية أكدت على التكافل والتضامن، وحثت على التعاون والتحابب، وحذرت من مغبة الأثَرَة، وعدم الشعور بالآخرين، يقول ρ: **(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع –إلى جنبه– وهو يعلم به)**(1).

وفي هذا الحديث: دلالة واضحة على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات. وفي الحديث: إشارة إلى أن المال حقاً سوى الزكاة، فلا يظن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنوياً، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى: **[والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم ... الآية]**.

(1) رواه البخارى في الأدب باب رحمة الناس (537/10) (حديث 6013) من حديث جرير، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ρ من حديث أبى هريره (76/15–77). (وفيه قصة).

(2) رواه البزار (مختصر الزوائد لابن حجر –رقم1809)، والطبرانى في الكبير (259/1 رقم751) من حديث أنس. وحسن الحديث الهيثمى في المجمع (167/8)، والمنذرى في الترغيب (358/3)، وابن حجر في القول المسدد (ص61) في تعليقه على الحديث الرابع، والسيوطي في الجامع الصغير (رقم7771) والمناوى في فيض القدير (407/5).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

➢ **الطريق السابع: الحث على إعطاء الأجراء أجورهم وتحريم المماطلة في الحقوق.**

إن المماطلة في الحقوق، وعدم دفع الأجور لمستحقيها ظلم عند الله تعالى، وعند رسوله ρ، وصالح المؤمنين، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة، أولها الديون، وآخرها التسول.

إن التعجيل في أداء الحقوق له أثره في حياة العمال، لذلك يقول ρ: (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**)(1).

وفي هذا سد لذريعة التسول، ويقول ρ: (**مطل**(2) **الغنى ظلم**)(3).

وقد توعد ρ من فعل ذلك بأنه خاصم الله ورسوله، حيث يقول في الحديث القدسي: (**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة –ومن كنت خصمه خصمته–**(4):

1) **رجل أعطى بي ثم غدر.**
2) **ورجل باع حراً فأكل ثمنه.**
3) **ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره**)(5).

(1) رواه ابن ماجه في الرهون –باب الإجراء (رقم2443) من حديث ابن عمر، ورواه الطبرانى في الصغير (21/1) من حديث جابر، ورواه البيهقى في السنن الكبرى (121/6) من حديث أبى هريره. والحديث بمجموع طرقه حسن، كذا قال المناوي في فيض القدير (563/1)، وقواه المنذري في الترغيب والترهيب (24/3).

(2) المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه (شرح النووى على مسلم –227/10).

(3) رواه البخارى في الباب الأول والثاني من الحوالة (رقم2288،2287)، ومسلم في المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغني من حديث أبى هريره (288/10).

(4) هذه الجملة ليست في الصحيح، وإنما هي زيادة عند ابن حبان، وابن خزيمة، والإسماعيلي. نص على ذلك ابن حجر في الفتح.

(5) رواه البخارى في البيوع، باب إثم من باع حراً (425/4) (رقم2227) وفي الإجارة –باب إثم من منع أجر الأجير (رقم2270).

(والجمع بين هذه المعاصى الثلاثة، وتوحيد الجزاء عليهاذودلالة خاصة).

♦ **فالمعصية الأولى:** هي خيانة وغدر لذمة الله.

♦ **فالمعصية الثانية:** هي جريمة إهدار لإنسانية الإنسان (بيع حر، وأكل ثمنه).

♦ **فالمعصية الثالثة:** هي أكل عرق الأجير، وهي كأكل ثمن الحر: غدر بالإنسانية، وكخيانة العهد بعد الحلف بالله: غدر بذمة الخالق، وكل منها يستحق الحرب من الله والخصومة، لشناعتها، ووضوح معنى الغدر فيها(1).

➢ **الطريق الثامن: الحث على إنظار المعسر إلى حال الميسرة.**

إن مطالبة المعسر بأداء ما عليه من حقوق للآخرين، والإلحاح عليه بذلك قد يضطره إلى التسول غالباً، لذلك حثت السنة على إنظاره، تضامناً مع القرآن الكريم الذي يقول: [**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**](2).

وروى حذيفة τ: أن رسول الله ρ قال: (**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله تعالى [تجوزوا عنه]**)(3).

وعن عبد الله بن أبى قتادة: أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله –ρ يقول: (**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينس عن معسر، أو يضع عنه**) (4).

(1) العدالة الاجتماعية (ص127).

(2) البقرة آية (280).

(3) رواه البخارى في البيوع من انظر معسراً (385/4) (رقم2077)، ومسلم في المساقاة والمزارعة –باب فضل إنظار المعسر (224/10) كلاهما من حديث أبى هريره واللفظ لمسلم.

(4) رواه مسلم في الباب السابق (227/10).

وقال ρ: (**من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله**)(1). وقال: (**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة**)(2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولقد استنبط جمهور العلماء من قوله ρ: (**مطل الغني ظلم**): أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته، حتى يوسر(3).

- **الطريق التاسع: كفالة الدين والحث على التصدق على المدين سداداً لدينه.**

لقد خطا النبي ρ خطوة إيجابية، وسلك سبيلاً بناء مثمراً، عندما تهيأت له الأموال بعد الفتوح، فكان يقضي دين المدينين بعد وفاتهم من بيت مال المسلمين، وفي هذا حل لمشكلة اجتماعية قائمة، والمدين إن ضاقت به السبل، وطولب بسداد ما عليه، –وهو غير قادر– فإما أن يكون مجرماً يسرق وينهب ويقتل، وإما أن يكون متسولاً، يريق ماء وجهه، ليؤدي ما عليه من ديون. فعن أبى هريره τ: أن رسول الله ρ كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً: فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: (**صلوا على صاحبكم**). فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**)(4).

(1) رواه الترمذى في البيوع –باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (385/2) (حديث 321) من حديث أبى هريره، وقال: (هذا حديث، حسن، صحيح، غريب). وعزاه ابن حجر في الفتح (387/4) إلى مسلم ولم أجده فيه في مظانه.

(2) رواه ابن ماجه في الصدقات باب إنظار المعسر (رقم2418) وأحمد (360/5)، والحاكم في المستدرك (29/2) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وصححه السيوطى في الجامع الصغير (رقم8539).

(3) انظر شرح النووى على مسلم (227/10).

(4) رواه البخارى في الكفالة باب الدين (601/4) (رقم 2298) ومسلم في الفرائض (60/11)، واللفظ للبخارى.

ونجد في هذا الحديث أن السنة حرصت على رد الحقوق لأصحابها حرصها على إعانة المضطر والتيسير عليه في الأداء، حتى تحفظ له كرامته وعزه، لئلا يريق ماء وجهه، فيتسول.

وعن أبى سعيد الخدرى قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ρ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ρ: (**تصدقوا عليه**)، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ρ لغرمائه: (**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**)(1).

- **الطريق العاشر: الحث على كفالة الأيتام والأرامل والمساكين ومن في حكمهم.**

يقول ρ: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً**)(2).

ويقول: (**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**) قال أبو هريره: (**وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطره**)(3). ويقول: (**من مسح رأس يتيم – رحمة– كتب الله له بكل شعرة مرت على يده حسنة**)(4).

(1) رواه مسلم في المساقاة والزراعة، باب وضع الحوائج (218/10).

(2) رواه البخاري في الطلاق، باب (رقم25) بدون ترجمة رقم (5304) من حديث سهل، ومسلم في الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين (113/18) نحوه من حديث أبى هريره.

(3) رواه البخارى في أول النفقات (621/9) ورقم (5353))، ومسلم في الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة (112/18) كلاهما من حديث أبى هريره واللفظ لمسلم.

(4) رواه أحمد (250،256/5)، والطبرانى في الكبير رقم (7821) من طريق عبيدالله بن زخر –بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة– عن على بن يزيد الأهانى، عن القاسم عن أبى أمامه. وهذا السند ضعيف، لأن فيه عبيدالله بن زحر، وهو صدوق يخطئ (التقريب 533/1) والألهانى وهو ضعيف (التقريب 46/2) ورواه الطبرانى (رقم7929) من طريق آخر عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبى عمران صدوق كما في التقريب (217/1) عن القاسم به. والحديث بطريقته حسن لغيره.

وهذه الوسيلة تصلح للوقاية من التسول، وتصلح أيضاً وسيلة وقائية من التبطل، وذلك أن هذه الكفالة، يشترط فيها حتى تكون مجدية ومقبولة أن تقسم قسمين:

1) لسد حاجات هؤلاء الأيتام: من طعام، ولباس، وسكن، ونحو ذلك.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

2) وقسم لتهيئتهم لمواجهة الحياة بأنفسهم، وذلك بتعليمهم مهارة أو حرفة من تجارة وزراعة وصناعة ونحو ذلك، بحيث ينشأ هؤلاء وقد أغنوا أنفسهم عن السؤال والقعود.

➢ **الطريق الحادي عشر: الحث على الهدية والهبة والوصية ونحوها.**

يقول ρ: **(تهادوا تحابوا)**(1).

ويقول: **(يا نساء المسلمات، لا تحقرن جاة لجارتها ولو فرسن**(2) **شاة)**(3).

وذكر الفرسن هنا للمبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها، لا حقيقته، لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

وقد حرمت السنة الرجوع في الهبة، لما يتركه الرجوع من أثر سيئ على المهدى له، يقول ρ لعمر (وفي حديث قصة): **(ولا تعد في صدقتك**(4)**، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)**(5).

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة — بفتح الجيم (244/2) (رقم 44) من مرسل عطاء بن مسلم الخراسانى. ورواه البخارى في الأدب المفرد (رقم594)، وأبو يعلى في مسنده (رقم6122)، وأبو داود الطيالى (رقم 2333) وأحمد (405/2) والبيهقى في السنن الكبرى (169/6) وفي شعب الإيمان (رقم8971) من حديث أبى هريره. ورواه القضاعى (رقم 657) من حديث عبد الله بن عمرو، والطبرانى في الأوسط رقم (6327) من حديث عائشة. ورقم (1549) من حديث أنس، ورواه الطبرانى في الكبير (25/162–163) (رقم393) من حديث أم حكيم بنت وداع نحوه. وفيه من لم يعرف (مجمع الزوائد 147/4).

(2) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة: وهو عظيم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف، والنون زائدة، وقيل: أصلية (النهاية 429/3).

(3) رواه البخارى في الهبة (رقم2566) من حديث أبى هريره.

(4) أى في هبتك، لأن كل هبة صدقة، وليس العكس.

(5) رواه البخارى في الهبة رقم (2623) (293/5) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ومسلم في أول الهبات (11/62–63).

وفي رواية عند البخارى: **(ليس لنا مثل السوء)**(1) وبوب البخارى لذلك فقال: **(باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)**.

فهذه النصوص تفيد تحريم الرجوع في الهبة، ويدل لذلك قوله ρ: **(لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده)**(2).

وقد أقرت السنة مبدأ العمرى(3) –بالألف المقصورة– والرقبى –بضم الراء وسكون القاف– وهما نوعان من الهبة، كانوا بتعاطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الدار أو غيرها، فيقول: أعمرتك إياها، أو أعطيتكها عمرك، أو عمري، فكانوا يرقبون، أى ينتظرون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم، فأقر الشرع الهبة، وأبطل المعتاد لها، وهو الرجوع، ولهذا قضى النبى ρ بالعمرى لمن وهبت له، ولعقبه من بعده، ما لم يصرح الواهب أنها للموهوب له ما عاش فقط، فإذا صرح بذلك فالمسلمون على شروطهم.

إن الهدايا والهبات لهما دور في عملية القضاء على التسول، أو التقليل منه؛ لأن المحتاجين قد تسد حوائجهم بمثل هذه الأعطيات.

وكذلك حثت السنة على الوصية: وهي عهد خاص بالتصرف أو التبرع بالمال بعد الموت.

(1) انظر: (رقم2622).

(2) رواه أبو داود (رقم3539) في البيوع، باب الرجوع في الهبة، والترمذى (رقم1317،1316) في البيوع باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (382/2)، والنسائى (265/6) في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده، وابن ماجه (795/2) (رقم2377) في أول الباب الثاني من الهبات، وأحمد (رقم5493،4810،2119) وابن حبان (رقم5101)، والطبرانى في الكبير (رقم13462)، والحاكم (46/2) وصححه، ووافقه الذهبى وابن حجر والصنعانى (سبل السلام 90/3)، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

(3) انظر: صحيح البخارى في الهبة، باب ما قيل في العمرى (298/5)، ومسلم في الهبة (71/11) باب العمرى.

وهي مندوبة عند جمهور العلماء، وهي أصل في التكافل في الإسلام والتعاون فيما بين أفراد المجتمع، إذ هي طريق من طرق معالجة التسول، بل والبطالة، حيث تستثمر ويستفاد منها في إيجاد فرص عمل، وتسد حاجة الفقراء والمساكين.

وقد سمحت السنة في الوصية في حدود الثلث، كما جاء ذلك في حديث سعد بن أبى وقاص τ، لما عاده رسول الله ρ –في حجة الوداع– من وجع أشف(1) منه على الموت،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فقال: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا إبنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، (**الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس .. الحديث**)(2).

➢ **الطريق الثاني عشر: الحث على التوسط في الإنفاق وعدم الإسراف.**

قد يتعرض المسلم لأزمات اقتصادية ولظروف قاسية، فينفد ما عنده من مال، وقد تحمله هذه الظروف على الاستدانة من الناس، وقد لا يستطيع سداد دينه؛ لازدياد سوء وضعه المادي، وقد يضطر إلى التسول، فكان علاج هذه المشكلة عن طريق الاعتدال في النفقة، وعدم التبذير والإسراف. وقد حثت السنة على ذلك، فيقول ρ: (**كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة**)(3).

ويحذر رسول الله ρ من السرف، فيقول لسعد –لما مر به وهو يتوضأ– : (**ما هذا السرف، يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار**)(4).

(1) أى قارب.

(2) رواه البخارى في الجنائز (رقم1295)، وفي الوصايا (رقم2742)، ومسلم في الوصية (11/76–77).

(3) ذكره البخارى مرفوعاً معلقاً بصيغة الجزم في أول اللباس في الترجمة (10/310).

(4) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء (رقم425) (1/84–85)، وأحمد (2/221) من حديث عبد الله بن عمرو. وإسناده صحيح، كذا قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (رقم7065).

وقد جاء تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حيث يقول: [**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**](1).

➢ **الطريق الثالث عشر: الحث على إطعام الطعام عموماً وخصوصاً.**

لقد حثت السنة النبوية على ذلك.

أما عموماً: فيتمثل في الضيافة(2)، حيث يقول ρ: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله، قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه**)(3).

يقول ابن حزم: (**الضيافة فرض على البدوى والحضرى والفقيه والجاهل، يوم وليلة، مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة**)(4).

وأما خصوصاً: فيتمثل في العقيقة(5) والوليمة(6) والأضحية(7) .

وها هي أدلة على ذلك:

أما العقيقة: فدليلها حديث عائشة: أن رسول الله ρ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة(8).

(1) الإسراء (آية 29).

(2) وهي طعام ونحوه يقدم للضيف.

(3) رواه البخارى في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (10/546) (حديث 6019) ومسلم في اللقطة باب الضيافة (12/30) من حديث أبي شريح العدوي. واللفظ لمسلم.

(4) المحلي (9/174) تحت عنوان: الضيافة.

(5) وهي نسيكة تذبح عقب الولادة في اليوم السابع.

(6) وهي الطعام في العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها.

(7) وهي ذبيحة تذبح يوم عيد الأضحى تقرباً لله تعالى.

(8) رواه الترمذى في الأضاحى، باب ما جاء في العقيقة (رقم1549)، وابن ماجه في الذبائح باب في العقيقة (رقم3163) وقال الترمذى: (حديث حسن، صحيح). ووافقه ابن حجر والصنعانى (سبل السلام 4/98).

وأما الوليمة: فدليلها: حديث أنس: أن رسول الله ρ قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: (**أو لم ولو بشاة**)(1).

وأما الأضحية: فدليلها حديث: مخنف بن سليم مرفوعاً: (**يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية**)(2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

➢ **الطريق الرابع عشر: الكفارات.**

لقد كان لموارد الكفارات الفائدة الكبيرة في إعانة الفقراء وسد باب التسول والاستجداء، وهي أيضاً وسيلة من وسائل توفير مال يوضع في خزانة الدولة لتعود إلى توظيفه من حديد في إيجاد فرص عمل، تقضي بها على صور التسول وكذلك البطالة.

وتتمثل هذه الكفارات بالآتي:

1) كفارة النذر، إذا لم يوف، ودليلها: قوله ρ: **(كفارة النذر كفارة اليمين)**(3).
2) كفارة اقتراف الكبائر، أو الهم بها، ودليلها: قوله ρ: **(من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق)**(4).

(1) رواه البخارى في النكاح (رقم البا7) (حديث 5072)، ومسلم في النكاح، باب أقل الصداق (216/9).
(2) رواه أبو داود في أول الضحايا (رقم2788)، والترمذى في الأضاحي (باب رقم17) (حديث 1555) والنسائى في الفرع والعنبرة (167/7-168)، وابن ماجه في الأضاحي باب الأضاحي واجبة أم لا (رقم3125)، وأحمد (215/4)، والطبرانى في الكبير (20/رقم739)، والبيهقى في السنن (312/9). وقال الترمذى: (حديث حسن، غريب).
(3) رواه مسلم في آخر النذور (104/11) من حديث عقبة بن عامر.
(4) رواه مسلم في الإيمان في الباب الأول منه (107/11) من حديث أبى هريره.

3) كفارة الإيمان، إذا لم يلتزم بها الحالف، وذليلها: قوله ρ: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)**(1).
4) كفارة محظورات الإحرام، ودليلها: أمره ρ لكعب بن عجرة أن يطعم فرقاً(2) بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام(3).
5) كفارة الجماع في نهار رمضان، أو من أفطر عامداً بغير هذه الوسيلة، ودليلها: حديث أبى هريره: أن رجلاً أفطر في رمضان (بسبب الجماع) فأمره رسول الله ρ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً(4).
6) كفارة الصيام من الرفث ونحوه (صدقة الفطر)، ودليلها: حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ρ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين(5).

(1) رواه البخارى في كفارة الإيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (رقم6722) من حديث سمرة، ومسلم في الإيمان باب من حلف يميناً (114/11) من حديث أبى هريره واللفظ له.
(2) هو مكيال يسع ثلاثة صاعات نبوية.
(3) رواه البخارى في المحصر باب النسك، شاة، (رقم1817)، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه (119/8).
(4) رواه مسلم في الصيام (226،227/7) باب تحريم الجماع في نهار رمضان، ورواه البخارى في الصيام بأتم منه نحوه باب إذا جامع في رمضان (رقم1936).
(5) رواه البخارى في الزكاة، باب فرض زكاة الفطر (رقم1503) (468/3)، ومسلم (59/7-60) في الزكاة واللفظ للبخارى.

المبحث الرابع:

موازنة بين منهج السنة النبوية في معالجتها للبطالة والتسول وبين منهج القوانين الوضعية

لقد سبق شئ من هذه الموازنة في بعض فصول ومباحث هذا البحث، مرة عند التعريف، ومرة عند طرق معالجة البطالة في القوانين الوضعية، ولكنها كانت موجزة، ونبسطها الآن مضيفين إليها ما انتهينا إليه من فروق، ودونك هذه الموازنة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

1) إن القوانين الوضعية تتعامل مع المتسولين والمتعطلين معاملة هي أشبه بالخيال، بينما السنة النبوية تتعامل مع هؤلاء من منطلق الواقع، كل حالة بما يناسبها، فمثلاً اعتبرت القوانين الوضعية غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة غير عاطل، وغير متبطل، بينما نظرت إليه الشريعة الإسلامية كما جاء في السنة النبوية على أنه عاجز عن الكسب وهذا هو الواقع من غير تكلف أو تعسف، وأيضاً عرفت القوانين الوضعية البطالة: بأنها تعطل غير إرادي عن العمل، ويفهم من هذا أن العامل قادر على الكسب، ولعدم وجود عمل يناسبه سمى عاطلاً أو متبطلاً، ومثل هذا إنما يفتح الباب لمزيد من البطالة والتسول، بينما الشريعة الإسلامية –ممثلة في السنة النبوية– لا ترى مثل هذا مسوغاً للبطالة، أو التسول؛ إذ تلزم كل قادر على العمل أن يعمل، –وبغض النظر عن صورة هذا العمل– ما دام لا يتعارض مع الأصول الأصيلة في هذا الدين، وهي: الكتاب والسنة، ولذلك يستطيع القادر على العمل أن يعمل في أى مهنة، وليس بلازم أبداً أن يجد العمل الذي يتناسب مع تخصصه أو وظيفته، وبذلك ضيقت دائرة التسول والبطالة.

2) إن علاج القوانين الوضعية للبطالة: علاج ينشأ من خارج الإنسان نفسه، وهذا يعني: أن الإنسان إذا وجد فرصة للفرار من سلطان القانون الوضعي فر؛ فإن الرقابة عليه غيرية، بشرية، يعني جاءت عن غيره، من بشر مثله، ينسى، أو يغفل، أو ينام، أو تنزل به الحاجة، أو يمكن استمالته بالرشوة، ونحوها، فلا يؤدي واجبه على النحو اللائق، وحينئذ يخون هذا المتعطل أو المتسول، ويمد يده، بينما العلاج في الشريعة الإسلامية –كما نطقت بذلك السنة النبوية– علاج يجمع بين ذاتية الإنسان، ومراقبة غيره من البشر، والذاتية هنا تعني: مراقبة الله تعالى، فلئن عجزت المراقبة البشرية الغيرية عن تحقيق المطلوب، فإن مراقبة الله لا تعجز، إذ الإنسان الذي يتقي الله ويخافه لا يجرؤ أن يمد يده، أو أن يسأل، أو أن ينام عن العمل وبه قدرة، أو عنده ما يكفيه؛ ليقينه أن راجع إلى ربه، وموقوف بين يديه يوماً ما، ومسئول عن كل فلس دخل عليه، ما دام غير مشروع.

3) إن صاحب الحاجة في النظام الوضعي لا يعطي إلا إذا أثبت بصورة رسمية، ومن خلال الأوراق الثبوتية أنه صاحب حاجة، فكأن الأمر محتاج إلى علم السلطان أو نائبه، وفي هذا مشقة على الناس، قد يقبلها واحد، ولا يقبلها عشرات آخرون، بينما هي في النظام الإسلامي كما عرضته السنة النبوية لا يتوقف على إثبات رسمي – فقط– يعلمه الحاكم، أو السلطان، أو نائبهما(1)، وإنما يكفي أن يشهد ثلاثة من أصحاب الدين والعقل أنه صاحب حاجة، وكان هو متحلياً بتقوى الله والخوف منه، وقد مر بنا قوله ρ من حديث قبيصة: **(ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه .. الحديث)**.

(1) ولا مانع أن تكون الأوراق الثبوتية طريقاً من طرق إثبات حاجة هؤلاء، وليست هي الطريق الوحيد كما في النظام الوضعي.

4) إن العلاج في القوانين الوضعية عرضة للانقطاع؛ بدعوى خلو الخزانة أو الضائقة المالية أو نحوها، بينما هذا في الشريعة الإسلامية، –كما جاءت به السنة النبوية– مستمر، لا ينتهي أبداً، حتى وإن خلت الخزانة، أو نزلت الضائقة المالية؛ لأن المزكي ونحوه يعطي وفي حسابه الأجر من الله تعالى، وكذلك من يتبرع، أو يهب، أو يهدي، أو يوقف، أو يوصى، يقصد الثواب في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً، فهذا الشعور هو الذي يحمله على العطاء، وبذلك يكون الاستمرار.

5) إن العلاج في القوانين الوضعية للتسول، يحمل في ظاهره نوع إذلال أو إهانة؛ حيث يعالج المتسول بالعقوبة، أو بالغرامة، أو بهما معاً، دون أن تنظر إلى الأسباب التي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حملته على التسول. بينما في الشريعة الإسلامية كما صورت ذلك السنة النبوية، لا تباشره بالعقوبة أو الغرامة ابتداءً، وإنما تحقق معه في الدوافع المؤدية إلى ذلك، فتحل المشكلة من أصلها، وتحفظ للمتسول ماء وجهه وكرامته.

الخاتمة

وفيها:-

1) أهم نتائج البحث.
2) أهم التوصيات.

1) أهم نتائج البحث:

وبعد أن من الله علينا بكتابة هذا البحث نستطيع أن نستخلص منه أهم النتائج الآتية:

1- أن السنة النبوية قد عالجت البطالة والتسول، ووضعت لهما الحلول التي تتناسب مع كل عصر وفي كل مصر، وأنها سبقت التشريعات الوضعية في حل مشكلات الإنسان، قبل أن يتصدى لها أصحاب النظم الوضعية التي تنادي بحقوق الإنسان.

2- أن البطالة في القوانين الوضعية تعني: التعطل غير الإرادي عن العمل، كأن العامل قادر على الكسب، لكنه لعدم وجود عمل سمى عاطلاً أو متبطلاً، أما غير القادر على الكسب بسبب العجز أو الشيخوخة، فلا يعتبر عاطلاً ولا متبطلاً في إطار المفهوم القانوني للتأمين الاجتماعي.

3- أن البطالة في الشريعة الإسلامية تعني: العجز عن الكسب في أى صورة من صور العجز، ذاتياً كان هذا العجز: كالصغر والأنوثة، والعته والشيخوخة، والمرض. أو غير ذاتي: كالاشتغال بتحصيل علم ونحوه، وليس من البطالة: عدم وجود العمل مع القدرة على الكسب.

وظهر من هذا التعريف: أن في القوانين الوضعية خللاً نبهت إليه منذ قليل في الموازنة، وليس كذلك في السنة النبوية.

4- أن طرق علاج البطالة والتسول في القوانين الوضعية قاصرة؛ لكونها تعتمد على مراقبة غير الله من البشر، وتنسى أو تتناسى المراقبة الذاتية المبنية على تقوى الله والخوف منه.

5- أن طرق علاج البطالة والتسول في الشريعة الإسلامية، ليست كذلك لأنها تجمع بين المراقبة الذاتية والمراقبة الغيرية من البشر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

6- أن طرق معالجة البطالة والتسول في القوانين الوضعية، قد تتوقف للفقر أو الكوارث ونحوها، وليس كذلك في السنة؛ نظراً لأن الأجر في نية المعطي مستمر.

7- أن العلاج في القوانين الوضعية معقد، حيث يحتاج إلى أوراق رسمية، وقد لا تتوافر بسرعة، فيموت صاحب الحاجة، على حين أنه في السنة النبوية سهل ميسور، مبناه: شهادة الشهود العدول، وتقوى الله التي يتحلى بها صاحب الحاجة.

8- أن القوانين الوضعية عالجت التسول عن طريق تجريم المتسول، وإلحاق العقوبة به: بالسجن، أو الغرامة، أو بهما معاً. ولم تلتفت إلى الأسباب الدافعة إلى ذلك لحل مشكلته قبل عقابه.

والشريعة الإسلامية المتمثلة في السنة النبوية لا تلجأ إلى العقوبة – ابتداءً – إلا بعد انتفاء الأسباب الحاملة على ذلك، وإذا كانت هناك أسباب تسوغ التسول عالجتها علاجاً جذرياً مبسطاً، من غير تعقيد.

9- أن الأصل في علاج كل من البطالة والتسول، سواء في القوانين الوضعية أو في السنة النبوية: وفرة المال، الذي يقوم بسد حاجات المتسولين والمتبطلين، وللقوانين الوضعية طرقها في توفير هذا المال، وقد لا تلتزم بكونه حلالاً، ولكنه في السنة النبوية له أبواب عدة، ولابد أن تكون مشروعة بنص، أو بدخول تحت قاعدة شرعية صحيحة.

10- أنه ينبغي على أرباب الأسر أن يعالجوا مشكلاتهم أسرية فيما بينهم، دون إطلاع أبنائهم عليها، أو مشاركتهم فيها، حتى لا تفترق الأسرة وتتشرد، الأمر الذي يترتب عليه موضوع التسول الذي نحن نعالجه.

11- وينبغي كذلك على أرباب الأسر: أن يعيشوا ويكونوا مع أبنائهم حتى لا يشعروا بفراغ قد يدفعهم إلى التسول.

12- وينبغي أيضاً على المربين أن يسعوا إلى دعم حسن سلوك الأسرة بتكوين أرضية صالحة لهم من القيم الاجتماعية والروحية السليمة، التي تشكل لديهم مناء: نفسية ووجدانية، للوقاية من مغريات الظروف والمواقف التي تؤدي إلى نشوء التسول.

2) أهم التوصيات:

وإذا كان لي من توصيات ومقترحات فدونك أهمها:

1- التركيز على الدراسة الموضوعية للقضايا المشكلة من وجهة النظر النبوية في محاولة للتأليف والتوفيق بين ما ظاهرة التعارض. إما بالجمع، وإما بالترجيح.

2- وأن تكون هذه الدراسة موازنة أو مقارنة بالقوانين الوضعية؛ ليظهر الفرق بين خبر السماء المعصوم وبين جهد البشر في الأرض، فيقبل الناس على حكم الله تعالى، موقنين أنه أحسن لهم ألف مرة من حكم البشر، (**ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**)(1).

3- وأن تعتمد هذه الدراسة على النصوص الموثقة بعد تخريجها، ومعرفة درجتها، وشرح غريبها، وإظهارها في صورة سهلة ميسورة؛ لفهمها والاقتباس منها.

4- أن ينتبه أولو الأمر في الأمة من لدن البيت إلى السلطة الحاكمة بتوظيف سني لرخاء في إنشاء وتنمية المشروعات والمؤسسات والشركات والجمعيات الخيرية، التي تستوعب كل طبقات الأمة، وتكون وقاية لهم من البطالة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والتسول في سني الجدب والكساد، ولنا في مشورة النبي يوسف –عليه السلام– على عزيز مصر بالأخذ من سنوات الرخاء إلى سنوات الجدب عظة وعبرة، ولنا أيضاً في صنيع عمر –رضى الله عنه– كذلك حين منع قسمة أراضي الفيء؛ لتبقى للأجيال اللاحقة، وتكون دافعاً لهم على الدعاء للسابقين بالمغفرة وسلامة الصدر من الأحقاد، **[والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم]**(2).

5- إنشاء وتنمية صناديق للادخار في أوقات الرخاء، بحيث يمكن استثمارها في أوقات الشدة والكساد، على أن تستثمر أموال هذه الصناديق استثماراً شرعياً يرضى عنه الله تعالى ورسوله.

---

(1) المائدة آية (50).

(2) الحشر أية (10).

6- يجب على المسئولين منع عرض الأفلام الخاصة بالجريمة والعنف والتي تؤثر بدورها على المسار السليم للأسرة، فتلجأ إلى التسول، أو إلى أى سلوك آخر، رغبة منها في التقليد الأعمى الذي له آثاره الضارة وعواقبه الوخيمة.

وهكذا نكون قد انتهينا –بعون الله تعالى– من بحثنا هذا المتواضع الذي نسأل الله تعالى أن ينفعنا به، وينفع به المسلمين، وأن يأخذ بنا إلى طريق الخير والصلاح، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق كمال الحوت، طبع بيروت الطبعة الأولى عام 1407هـ/1987م –دار الكتب العملية.

2) الأدب المفرد للبخارى، طبع القاهرة، الطبعة الثانية عام 1379هـ، الناشر: قصي محب الدين الخطيب.

3) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبع بيروت –دار الفكر– تحقيق خليل هراس– الطبعة الثانية عام 1395هـ/1975م.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

4) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر بشرحه سبل السلام، طبع مصر الحلبي – الطبعة الرابعة عام 1379هـ/1965م.– تعليق محمد عبد العزيز الخولي.

5) تاج العروس شرح القاموس للزبيدي، طبع مصر، المطبعة الخيرية عام 1306هـ الطبعة الأولى.

6) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي –طبع بيروت، دار الكتاب العربي.

7) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الكتب الإسلامية، لاهور.

8) الترغيب والترهيب للمنذرى، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة عام 1388هـ/ 1968م، تعليق مصطفى عمارة.

9) الترغيب والترهيب للأصبهانى، طبع مصر، دار الحديث، الطبعة الأولى عام 1414هـ/1993م، تحقيق أيمن شعبان، الناشر: دار زمزم –الرياض.

10) الترغيب في فضائل الأعمال لأبي حفص ابن شاهين، نشر دار ابن الجوزى، السعودية، الطبعة الأولى عام 1415هـ/1995م، تحقيق صالح الوعيل وبإشراف الدكتور أكرم العمرى.

11) تقريب التهذيب لابن حجر، طبع دار المعرفة –بيروت، الطبعة الثانية عام 1395هـ/1975م، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

12) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى، المطبوع عام 1384هـ/1964م.

13) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه: للإمام البخارى، بشرحه فتح البارى، طبع بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام 1410هـ.

14) الجامع الصحيح: للإمام مسلم، بشرح النووى، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية عام 1392هـ/ 1972م.

15) الجامع: للإمام الترمذى، طبع مصر، مطبعة الفجالة، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

16) الجامع الصغير للسيوطى، بشرحه فيض القدير، طبع بيروت، دار المعرفة؛ الطبعة الثانية 1391هـ/1979م.

17) جرائم التشرد والتسول: للمستشار عبد الحميد المنشاوى، طبع المكتب العربي الحديث الإسكندرية، بدون تاريخ الطبع ولا رقم الطبعة.

18) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، طبع بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1400هـ/1980م.

19) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى، طبع مصر/ الحلبى، الطبعة الرابعة، عام 1379هـ/1965م. تعليق محمد عبد العزيز الخولى.

20) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، طبع بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام 1402هـ/1983م.

21) سنن الدرامى، طبع دار الفكر، القاهرة، عام 1398هـ/1978م.

22) سنن أبى داود، طبع بيروت، دار الجنان، الطبعة الأولى عام 1409هـ/1988م، تحقيق كمال الحوت.

23) سنن النسائى، طبع بيروت، دار الكتاب العربي؛ بشرحه زهر الربى للسيوطى وبحاشية السندى.

24) سنن ابن ماجه، طبع دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

25) سنن الدار قطنى، مع ذيله التعليق المغني/ لشمس الحق آبادى، طبع بيروت، عالم الكتب نشر مكتبة المتنبى بالقاهرة.
26) السنن الكبرى للبيهقى، طبع الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى عام 1346هـ.
27) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم، طبع مصر، الناشر: مكتبة وهبه، تحقيق أحمد عبيد، الطبعة الثانية.
28) شرح مسلم للنووى، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام 1392هـ/ 1972م.
29) شعب الإيمان للبيهقى، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق أبى هاجر زغلول الطبعة الأولى عام 1410هـ/ 1990م.
30) الصحاح للجوهرى، طبع بيروت، دار العمل للملايين، الطبعة الثانية عام 1399هـ/1979م.
31) صحيح ابن خزيمة، طبع بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى عام 1400هـ/1980م.
32) صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألبانى، طبع بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام 1402هـ.
33) الضعفاء الكبير: للعقيلى، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام 1404هـ1984م. تحقيق د. قلعجى.
34) العدالة الاجتماعية في الإسلام: لسيد قطب، طبع دار الشروق، الطبعة السادسة الشرعية عام 1401هـ/1981م.
35) غريب الحديث: للخطابى، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوى، الطبعة الأولى.
36) فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410هـ/1989م.
37) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام 1403هـ/1989م.
38) فقد الدخل كأثر إنهاء علاقة العمل، للأستاذ الدكتور حسن قدوس، طبع مصر، نشر مكتبة الجلاء الجديدة في المنصورة، الطبعة الأولى عام 1991م.
39) فقه السنة للشيخ سيد سابق/ طبع القاهرة، الطبعة الثانية عام 1411هـ/1990م. دار البيان للتراث.
40) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوى، طبع بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية عام 1391هـ/1979م.
41) القاموس المحيط: للفيروز آبادى، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، عام 1399هـ/1979م. بترتيب الزاوى، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
42) القاموس الفقهي لسعدى أبى جيب، طبع دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية عام 1408هـ/ 1988م.
43) قانون التأمين الاجتماعي الصادر في مصر بالقانون (رقم79) لسنة 1975م، طبع القاهرة، الطبعة الثالثة، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام 1988م.
44) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدى، طبع بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى عام 1404هـ.
45) كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الأولى عام 1399هـ/1979م.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

46) الكليات لأبى البقاء الكفوى، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام 1412هـ/1992م، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصرى.

47) لسان العرب لان منظور الإفريقي، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى عام 1410هـ/1990م.

48) المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، للأستاذ أحمد حسن البرعى، طبع القاهرة، دار الفكر، الطبعة الأولى عام 1983م.

49) المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، للأستاذ الدكتور حسن عبد الرحمن قدوس، طبع مصر المنصورة، نشر: مكتبة الجلاء، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

50) مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبى الإسلامي.

51) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، طبع بيروت مؤسسة المعارف عام 1406هـ/1986م.

52) المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية طبع دار الفكر، النسخة التي بهامشها فتح العزيز والتلخيص الحبير.

53) المحلي لابن حزم، طبع بيروت، دار الآفاق عن النسخة المحققة بقلم الشيخ أحمد شاكر.

54) مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر، طبع بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق صبرى أبى ذر، الطبعة الثالثة عام 1414هـ/1993م.

55) المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم، طبع الهند، الطبعة الأولى.

56) مسند أحمد، طبع دار صادر بيروت، وبهامشه: منتخب كنز العمال.

57) مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع دار المعارف، الطبعة الثالثة عام 1368هـ.

58) مسند أبى يعلى الموصلى، طبع السعودية، دار القبلة، تحقيق إرشاد الحق الأثرى الطبعة الأولى عام 1408هـ/1988م.

59) مسند أبى داود الطيالسى، طبع دار المعرفة، بيروت.

60) مسند الشهاب للقضاعى، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق حمدى السلفى الطبعة الأولى عام 1405هـ/1985م.

61) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، طبع بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عام 1404هـ/1984م.

62) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومى، طبع بولاق عام 1939م.

63) المعجم الكبير للطبرانى، تحقيق حمدى السلفى، الطبعة الثانية عام 1406هـ1985، مصر، دار البيان العربي.

64) المعجم الأوسط للطبرانى، طبع الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى عام 1405هـ/1995م. تحقيق الأستاذ الدكتور محمود طحان.

65) المعجم الصغير للطبرانى، طبع بيروت، دار الكتب العلمية، عام 1403هـ/1983م.

66) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية في مصر، دار عمران، الطبعة الثالثة عام 1405هـ/1985م.

67) معجم لغة الفقهاء للأستاذين قلعجى وقينبى، طبع بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى عام 1405هـ/1985م.

68) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، طبع بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى عام 1411هـ/1991م.

69) المغنى في الضعفاء للذهبى، تحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

70) الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت.
71) الموطأ للإمام مالك، طبع بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية عام 1410هـ/1990م.
72) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، طبع بيروت، دار المعرفة، تحقيق البجاوى الطبعة الأولى عام 1382هـ/1963م.
73) النكت لابن حجر، تحقيق ربيع بن هادى، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1404هـ.
74) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق الزواوى والطحانى، الناشر المكتبة الإسلامية.
75) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى، طبع مصر الحلبى، الطبعة الأخيرة.
76) الوسيط في التأمينات الاجتماعية للأستاذ الدكتور مصطفى الجمال، طبع مصر الإسكندرية، الطبعة الأولى عام 1984م.

This file was downloaded from QuranicThought.com